الكوكب الساطع

نظم جمع الجوامع

للجلال السيوطى

يباع فى

مكتبة المنار

لاصحابها

رضا وخطيب وقتلان

بشارع عبد العزيز

القاهرة

١٣٣٢

مطبعة اليوسفور بشارع عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

لله حمدٌ لا يزالُ سرمداً … يؤذِنُ بازْدياد مَنٍّ أبدا

ثمّ على نبيّه وحبّه … صلاتُه وآلِه وصحبه

وهذه أُرجوزةٌ محرَّرَهْ … أبياتُها مثلُ النجومِ مزْهِرَهْ

ضمّنتُها جمعَ الجوامعِ الذي … حوى أصولَ الفقه والدين الشذي

اذ لم أجِدْ قبلي من ابْدَاه … نظماً ولا لِعَقْدِهِ حَلّاهُ

ولم يكُنْ مِنْ قبله قدْ أُلِّفا … كمثلِهِ ولا الّذي بعدُ اقتفا

وربّما غيّرْتُ أو أزيدُ … ما كان منقوصاً وما يُفيدُ

فليدْعُها قارئُها والسامعُ … بكوكبٍ ولو يزاد السّاطعُ

والله في كلّ أموري أرتجي … وما ينوبُ فإليه ألتجي

يحصرُ(١) هذا النظمُ في مقدّمَهْ … وبعدها سبعة كُتُبٍ محكمَهْ

---

١) خ : يحصل

المقدمة

أَدِلَّةُ الفقهِ الأصولُ مُجْمَلَهْ ... وقيل معرفةُ ما يَدُلُّ لَهْ
وطُرُقُ استفادةٍ والمستفيدْ ... وعارفٌ بها الأصوليُّ العَتيدْ
والفقهُ علمُ حُكمٍ شرعٍ عملي ... مكتسَبٌ من طُرُقٍ لم تُجْهَلِ (١)
ثمَّ خِطابُ اللهِ بالانشا اعتَلَقْ ... بفعلِ مَنْ كُلِّفَ حكمٌ فالاحَقْ
ليس لغيرِ اللهِ حكمٌ أبدا ... والحسْنُ والقبحُ اذا ما قُصِدَا
وصفُ الكمالِ أو نُفورُ الطبْعِ ... وضدُّه عقلي والاّ شرْعي
بالشرْعِ لا بالعقلِ شكرُ المنعمِ ... حتْمٌ وقبلَ الشرعِ لا حكمَ نُمي
وفي الجميعِ خالفَ المعتزِلَهْ ... وحكّموا العقلَ فانْ لم يَقْضِ لَهْ
فالحظْرُ أو اباحةٌ أو وَقْفُ ... عن ذَيْنِ تخييرُ الذيْ لهم خُلْفُ
وصُوِّبَ امتناعُ أن يكلَّفا ... ذو غفلةٍ ومُلجأٌ واختُلِفا
في مكرَهٍ ومذهبُ الاشاعرهْ ... جوازُه وقد رآهُ آخرَه
والامرُ بالمعدومِ والنهْيُ اعتلَقْ ... أيْ معنويًّا وأبى باقي الفرق
إِنِ اقتضى الخطابُ فعلًا ملتزَمْ ... فواجبٌ أوْ لا فندبٌ أو جزَمْ
تَرْكًا فتحريمٌ والاّ وورَدْ ... نهيٌ به قصدٌ فكرْهٌ أو فَقَدْ

---

١) لعله لم تجمل ، اه من هامش احدي النسخ

الفخرُ حكمُ الذهن أي ذوالجزم ‏ لموجبٍ طابق حدُّ العِلْمِ
ثم ضروريًا رآه يُسْفِرُ ‏ وابنُ الجويني نظريٌّ عسِرُ
ثم عليه الاكثرون يُطلقون ‏ تفاوتًا وردَّهُ المحققون
والجهلُ فقدُ العِلْم بالمقصود أو ‏ تصوُّرُه مخالفًا خلف حكوا
والسَّهوُ أن يذهلَ عن معلومه ‏ وفارقَ النسيان في عمومه

مسألة

الحسَنُ المأذون لو أجرٌ نُفي ‏ قيل وفعلُ ماسِوي المكلّفِ
فغيرُ منهي والقبيح المنهي ‏ ولو عمومًا كقسيم الكُره
وعدَّ واسطةً عبدُ الملِكْ ‏ وفي المباح ذا وتاليه سلَكْ

مسألة

ليس مباحُ التَّركِ حتما وذكَرْ ‏ جماعةٌ وجوبَ صومٍ من عذَر
من حائِضٍ ومدنف وذي مغيب ‏ وقيل ذا دونهُما وابنُ الخطيب
قال عليه أحدُ الشهرينِ ‏ والخلفُ لفظيٌّ بغير مينِ
قلتُ وفي هذا الذي زاد على ‏ مطلق الاسم ليس حتما دخلا
واختلفوا في النَّدب هل مأمور ‏ حقيقةً فكونُهُ المشهورُ
وليس مندوبٌ وكرهٌ في الاصح ‏ مكلَّفًا ولا المباحُ فرجح

فى حدّه إلزام ذى الكلفة لا　　طلبه والمرتضى عند الملا
أنّ المباح ليس جنس ما وجب　　وغير مأمورٍ به اذ لا طلبْ
وأنّ هذا الوصف حكم شرعى　　وأنّ نسخ واجب يستدعى
بقا جوازه أي انتفا الحرجْ　　وقيل في المباح والندب اندرج
الأمرُ مِنْ أشيا بفردٍ عندنا　　يوجبُ منها واحداً ما عينا
وقيل كلاًّ وبواحد حصلْ　　وقيل بل معيّناً فانْ فعلْ
خلافه أسقطه وقيل ما　　يختارُه مكلّف فإن سما
لفعلها فواجبٌ أعلاها　　أو تركها عوقب فى أدناها
وصحّحوا تحريم واحدٍ على　　إبهامه وهى على ما قد خلا

مسألة

فرضُ الكفاية مهمٌّ يُقصدُ　　ونظر عن فاعلٍ مُجرّدُ
وزعم الأستاذُ والجوينى　　ونجله يفضُل فرض العينِ
وهو على الكل رأى الجمهور　　والقولُ بالبعض هو المنصور
فقيل مُبْهمٌ وقيل عُيّنا　　وقيل مَنْ قام به ووُهّنا
وبالشروع فى الاصحّ يلزمُ　　ومثله سنّتها تنقسمُ

مسألة

جميعُ وقتِ الظهرِ قال الاكثر وقتُ أداءٍ وعليه الأظْهَرُ

لا يجب العَزْمُ على المؤخِّرِ وقد عُزِي وجوبُه للأكثر

وقيل الاخرُ وقيل الأوّلُ ففي سِوَاه قاضٍ او مُعَجِّلُ

وقيل ما به الأداءُ اتصلا مِنْ وقتِهِ وآخر اذا خلا

وقيل ان قدّم فرضاً وقعا إنْ بقِيَ التكليفُ حتي انقطعا

ومن يُؤَخِّر مع ظنّ موته يَعْصِ فإنْ أدّاه قبلَ فوتِهِ

فهو أدا والقاضيان بل قضا أو معَ ظنّ أنْ يعيش فقضى

فالحقّ لا عصيانَ مالم يكن كالحجّ فليُسْنَدْ لآخرِ السنّ

مسألة

مالا يتمّ الواجبُ المطلقُ مِنْ مقدورِنا إلاّ به حتم زُكِنْ

وقيل لا وقيل ان كان سبب وقيل إن شرطا الى الشرع انتسب

فالتّركُ للحرام ان تعذّرا الاّ بترك غيرهِ حتما يُرى

فحرّمت منكوحةٌ ان تلبّس بغيرها أوبَتَّ عيناً ونَسِيْ

مسألة

مُطلقُ الأمرِ عندنا لا يَشْمل كُرْهاً ففي الوقت الصلاةُ تبطُل

أما الذى جهاته تعددا مثل الصلاة فى مكان اعتدى
فانها تصح عند الاكثر ولا ثواب عندهم فى الأشهر
وقيل لا تصح لكن حصلا سقوطه والحنبلى لا ولا
ومن من المغصوب تائبا خرج آت بواجب وقيل بحرج
وقيل فى عصيانه مشتغل مع انقطاع النهى وهو مشكل
وساقط على جريح قد قتل ان لم يزل وكفوه ان انتقل
قيل أدم وقيل خير والامام لا حكم والحجة حول الوقف حام

مسألة

تجوز التكليف بالمحال ومنعت طائفتا اعتزال
ما كان لا للغير أو ممتنعا لغير علمه بأن لا يقعا
والطلب الامام والحق وقع ماليس بالذات بل الغير امتنع

مسألة

حصول شرط الشرع عند الاكثر فى صحة التكليف لم يعتبر
وفرضت فى طلب الشرع الفروع من كافر والمرتضى هنا الوقوع
والمنع مطلقا وفى الأمر وفى جهادهم وغير مرتد قفى
والخلف فى التكليف أو ما آل له لا نحو اتلاف وعقد اكمله

مسألة

يَخُصُّ بالتكليف فعل فالذا　　　كُلِّفَ في النهي به الكفُّ وذا
هل فعلُ ضِدٍّ أو الانتهاء　　　المُرتَضَى الثاني لا الانتفاء
وانَّ قصدَ التَّركِ غيرُ مُشترط　　　بلى لتحصيل الثواب يُشترَطُ
ووجَّهَ الامرَ لدى المباشره　　　مُحقِّقو الأئمة الأشاعره
وقبلها اللومُ على كفٍّ نهي　　　والأكثرون قبلُ ذو توجُّهِ
بعد دخول وقتهِ الزاما　　　وقبله لديهمُ اعلاما
ثم اذا باشرَ قالوا يستمرْ　　　وقال قومٌ بانقطاعٍ مُستقر

مسألة

يصحُّ في الاظهر أنْ يكلّفا　　　من انتفا شرطِ الوقوع عرفا
أوامرٌ واتفقوا انْ جهلا　　　والعلمُ للمأمور إثرَه اعتلا

خاتمة

في واجبِ الترتيب والتخيير عن　　　تحريم جمعٍ وإباحة وسُنّ

الكتاب الاول

(فى الكتاب ومباحث الأقوال)

أمَّا القرانُ ههُنا فالمنزَلُ ... على النبي معْجزًا يفَصل
باقى تلاوةٍ ومنها البسْملَهْ ... لا فى براءةٍ ولا ما نقَلَهْ
آحادهم على الصحيح فيهما ... والسبعُ قطعاً للتواترُ انتمى
وقيل إلَّا هيئة الأداءِ ... وقيل خُلف اللفظ للقرّاءِ
وأجمعوا أن الشواذَ لم يُبِحْ ... قراءة بها ولكنَّ الأَصحْ
كخبرٍ فى الاحتجاج يجرى ... وأنهـا التى وراءَ العشرِ
ولم يجوِّز فى الكتاب والسُّنن ... وُرُوُدُ ما ليس له معنىً يبِن
أو ما سوى ظاهرِه قد يُقصد ... بلا دليل عند من يعتمد
ثم أصحها بقاءَ المُجمل ... ان لم يكن مكلَّفاً بالعمَل
وأنَّ بالقرائن الأدِلَّهْ ... نقلية تُعْطِي اليقين كلَّهْ

المنطوق والمفهوم

الأوَّلُ الدال عليه اللفظ فى ... محل نطقٍ وهو نصٌّ ان يفي

كعالِمٍ لم يحتمل معنى سوى ... مُفاده وظاهرٌ له حوى
مركّبٌ إن جزءٌ معنى يُقصد ... أفاده الجزء والا مفردُ
وإن يفد معناه بالموافقه ... فإنها لفظية مطابقه
وجزؤه تضمنٌ والالتزام ... لازمه وذان بالعقل التمام
والصدق والصحة في الذي مضى ... إن رام إضمار أدلاله اقتضى
أولا وقد أفاد مالم يقصد ... فهي إشارة وضدٌ ما بُدي
بعكسه حدًّا فهما وافقه ... في حكمه المنطوقُ فالموافقه
فحوى الخطاب ان يكن أولى وما ... ساوى فلحنه وقيل ما انتمى
فالشافعي دلّ قياساً والخلاف ... لفظاً مجازاً أو حقيقةً خلاف
علاقة الأول اطلاق الاخص ... والثاني نقلُ اللفظ عُرْفا اقتنص
وان يكن خالف فالمخالفه ... وشرطه أن لا يكون حاذفه
لنحو خوفٍ أو لغالبٍ يُقال ... مذكورة على الصحيح أو سؤال
أو حادثٍ أو جهل حكمٍ أو سوى ... ذاك اذا التخصيص بالذكر حوى
نعم ولا يمنع أن يُقاس به ... بل قيل معروض يعمّ فانتبه
وقيل لا يعمه إجماعا ... فالوصفُ والنحويّ لا يُراعى
كالغنم السائم أو سائمةِ ... الضأنُ لا مجرد السائمةِ

على الأصح وحكى السمعانى عن الجماهير اعتبار الثانى
والنفى غير سائمات الغنم وقيل غير مطلق السوائم
ومنه علة وظرف وعدد حال ومنها الشرط والغاية حد
وسبق معمول وفصل الخبر من مبتدا أو نحوه بالمضمر
وإنما ونحو ما وإلا وذا فما يقال نطقاً أعلى
أي إنما وغاية فالفصل ومثله الشرط فوصف يتلوا
مناسباً فمطلقاً فالعدد فسبق معمول اذ المعتمد
يفيد الاختصاص فالبيانى كالحصر والسبكي ذو فرقان
للحصر قال الاكثرون إنما وألحق الزمخشري أنما
وحجة جميعها الا اللقب فى لغة وقيل للشرع انتسب

مفهوم المخالفة

وقيل معنى واحتجاجا يصطفى باللقب الدقاق ثم الصيرفي
وأنكر النعمان كلا واستقر وقيل فى الشرع وقوم فى الخبر
وفي سوى الشرع أبي السبكي ورد وقوم الوصف وقوم للعدد

مسألة

حدوث موضوعاتنا للكشف عن الضمير من عظيم اللطف

وهيَ من المثال والاشارَةِ ... أشد في افادة ويُسْرَة
وهيَ كما صرّح أهلُ الشانِ ... ألفاظُنَا المفيدةُ المعاني
وعُرّفت بالنقل لا بالعَقْلِ ... فقطْ بل استنباطُهُ من نقل
واللفظ مدلولاته قد فصلوا ... معنًى ولفظُ مفردٍ مُستعملُ
كَكِلمَةٍ فتلك قولٌ مفْرَدُ ... أو مُهْمَلٌ كاسْمِ الهجا أو يَرِدُ
مركّباً كما مضى ويُعْنَى ... بالوَضع جعلهُ دليلَ المعنى
وكونه مناسبَ المعنَى فَلَا ... نَشْرِطهُ وقال عبادٌ بلى
يعني كفتْ دلالةٌ اليهِ ... وقيل بَلْ حاملةٌ عليه
ووضعه لخارجي المعْنَى ... وقيل مطلقاً وقيل ذِهْناً
وكلُّ معنًى مالهُ لفظٌ بلى ... لكلّ محتاجٍ اليه حصلَا
والمحْكَمُ المتّضحُ المعنى وَمَا ... تشابَهَ اللهُ الذي قد علِما
وَرُبَّمَا يُطْلِعُهُ مَنِ اصطَفَى ... وليس موضوعاً لمعنًى ذي خفا
الا على الخواص لفظٌ شائعُ ... قد قالهُ الفخرُ ولكن نازَعوا

مسألة

توقيفُ اللغات عند الاكثر ... ومنهم ابنُ فورَكٍ والاشعري
علّمها بالوحي أو بأنْ خلقْ ... علماً ضرورياً وصوتاً قد نَطَقْ

وباصطلاحٍ قال ذو اعتزالِ ... والعلمُ من قرائن الأحوال
وقيل ما استُغْنِيَ في التعريف ... مُحتمِلٌ وغيرُهُ توقيفي
وقيل عكسُهُ وقومٌ وقفوا ... وقومٌ التوقيفُ ظنٌّ ألِفوا

مسألة

قال أبو بكرٍ مع الغزالي ... والآمِديِّ وأبي المعالي
لا تَثْبُتُ اللغاتُ بالقياس ... وأثبت القاضي أبو العباس
شرعاً وفي لغةٍ الشيرازي ... وابنُ أبي هريرةٍ والرّازي
وقال قومٌ تَثْبُت الحقائقُ ... دُونَ المجاز والجميع وافقوا
على جوازِ ما بالاستقرا ثبت ... تعميمُهُ والمنعُ في الاعلام بتْ
اللّفظُ والمعني ذو الاتحادِ ... قد يمنَع الشركَةَ في المرادِ
كَعَلَمٍ ما لمعيَّنٍ وُضِعْ ... لم يتناولْ غيرَه كما اتُّبِعْ
فإنْ يكُ التعيينُ خارجيًّا ... فعلَمُ الشخص وانْ ذِهنيًّا
فالجنسُ للماهيةِ اسمُهُ وُضِع ... من حيثُ هي فشِركَةٌ لا يمتنِع
تُلفيه ذا تواطؤٍ إن استوى ... مُشكِّكاً اذا تفاوُتاً حوَى
واللفظُ والمعنى اذا تعدَّدا ... فتبايُنٌ ومهْما اتَّحَدَ
معناه دونَ اللفظِ ذو ترادفِ ... وعكسُهُ ان كانَ في المخالِف

حقيقةٌ مشتركٌ وإلاَّ حقيقةٌ مع المجاز يتلي

مسألة

الاشتقاقُ ردُّ لفظٍ لسواهْ ولو مجازاً لتناسبٍ حواه
في أحرفٍ أصليةٍ والمعنى وشرطُهُ التغييرُ كيفَ عنَّا
ومنهُ كاسمِ الفاعلِ المطّردِ ومنه كالقارُورةِ المقتصدِ
من لم يقم وصف به ما اشتُقّ لهْ منه سُماً وخالفَ المعتزلَهْ
ولا الذي قام به ما ليسَ لهْ اسمٌ فإن كان فأوجبْ عمله
والاكثرون شرطوا له البقا في كونه حقيقةً قد أُطلقا
أو آخرُ الجزء اذا لم يمكنِ والثالثُ اشتراطُهُ في الممكنِ
والرابعُ الوقفُ وقيل ان طرا وصفٌ وجوديٌّ ينافي الآخرا
لم يجزِ الاطلاقُ اجماعاً جلا وليس في المشتقّ ما دلّ على
خصوص تلك الذات واسم الفاعل حقيقةٌ في الحال ثم المُنجلي
حالَ تلبُّسٍ وقبلَ النطق وقيل لا وقوعَ للمُشتقّ

مسألة

وُقوعُ ذي الترادفِ المصوَّبُ وأنكرَ ابنُ فارسٍ[1] وثعلبُ

١) هو أحمد بن فارس مؤلف كتاب (الصاحبي في فقه اللغة وسنن العرب في كلامها)

كأنه في لغةٍ مفردةِ ... وأنكرَ الإمام في الشَّرْعية
وليس منه في الأصح الحدُّ مَعْ ... محدودِهِ والاسمُ والجائي تَبَع
والحقُّ أنَّ تابعًا يفيدُ ... تقويةً وفاقه التأكيدُ
والمرْتضى تعاقبُ الرَّدفيْن ... من لغةٍ يكونُ أو ثِنْتَيْنِ
ان لم يكُن بلفظه تَعبّدا ... والثالثُ المنعُ اذا تَعدَّدا
ذوالاشتراكِ واقعٌ في الاظهر ... وقد نفاهُ ثعلبٌ والأبْهَرِى
وفى القرآنِ نُجَلُ داود نَفَى ... وآخَرُونَ في حديث المُصطفى
وقيل واجبٌ وقيل مُمْتنع ... وقيل بل بيْن النَّقيضين مُنِعْ

مسألة

يصحّ أن يُرادَ معنياهُ ... تجوُّزًا والشافعى رآهُ
حقيقةً وذا ظهورٌ فيهما ... فاحْمِلْ بلا قرينةٍ عليْهمَا
ووافقَ القاضى وقال مُجْمَل ... عليهما للاحتياط يُحْمَل
والاكثرون مثل ماحكى الصفى ... بالمنع من حَمْلٍ وبالتوقف
وقيل انما يصحُّ عقْلا ... وقيل لا يصحّ ذاك أصلا
وقيل في الافراد لا يصحّ ... وقيل في الاثبات والأصَحّ
الجمعُ باعتبار معنييْه ... إنْ سَوَّغوه قد بُنِي عليه

والخلفُ يجري في المجازِ وفي … حقيقةٍ وضدِّها فيما اصطُفي

ففي العمومِ وافعلوا الخيرَ سلك … وقيل للفرضِ وقيل المشترَكْ

الحقيقة والمجاز

الأوّلُ الكلمةُ المستعمله … فيما اصطلاحاً أولاً توضعُ لَهْ

في لغةٍ تكونُ أو عُرفيَّه … عموماً أو خصوصاً أو شرعيَّهْ

والأوليانِ وقعا وقد نَفَى … عُرفيَّةً تَعُمُّ قومٌ حُنَفَا

وقومٌ الامكانَ للشرعيَّهْ … وقومٌ الوقوعَ والدينيَّه

قومٌ وذا المختارُ لا الفُرُوعا … وذو اعتزالٍ أطلقَ الوقوعا

وقيل لا الايمان والتوقفُ … للسيَّفِ والشرعيُّ ما لا يُعرفُ

الاّ مِنِ الشرعِ اسمُهُ ويُطلقُ … للندبِ والمباحِ ثم المطلَقُ

بالوضعِ ثانياً مجازٌ لاعتلاق … فسبقُ وضعٍ واجبٌ وهْوَ اتفاق

وسبقُ الاستعمالِ في المستظهر … ليسَ بواجبٍ سوى في المصدر

وقد نَفَى وقوعَهُ أولو فطن … وآخرون في الكتابِ والسُّنَنْ

وانما يؤثِرُهُ لثقلِها … أو لبشاعةٍ بها أو جهلِها

أو شهرةِ المجازِ أو بلاغتِهْ … أو غيرِ ذا كالسَّجعِ أو قافيتِهْ

وليس غالباً على اللغات … ونجلُ جِنّي قالَ بالإثبات

ولا اذا الحقيقةُ استحالَت   معتمِداً وخالَفَ ابنُ ثابتِ
وهْوَ مع النقلِ يناوى الاصلا   ومنهما التخصيصُ حزماً أوَّلا
وبعده المجازُ والإضمارُ   ساواه فهْوَ الثالثُ المختارُ
فالنقلُ بعده فالاشتراكُ ثُمْ   يأتى المجازُ لعلاقةٍ تؤُمْ
بالشكلِ أو ظاهرِ وصفٍ يُرعَى   أو باعتبارِ ما يكون قَطْعَا
أو غالباً والنَّقصِ والمسبَّبِ   والكُلِّ أَىْ لبعضِه والسبَّبِ
والمتعلقِ وعكسِ الخمسةِ   والضدِّ والجوارِ ثم الآلةِ
والسَّمعُ فى نوعِ المجازِ مُشترَط   وقيل بالوَقفِ وقيل الجنسُ قط
وصِحَّةُ المجازِ فى الاسنادِ   والفعلِ والحروفِ ذو اعتمادِ
والفخرُ فى الحروفِ مطلقاً منَع   والفعلِ والمشتقِ الاّ بالتبَعْ
والمنعُ فى الأعلامِ عن ذى معرفه   وقيل إلاّ متلَمَّحَ الصِّفَهْ
ويُعْرَفُ المجازُ من تبادُرِ   سواه للافْهام غيرَ النادِرِ
وصِحَّةُ النفْىِ وجمعِه على   خلافِ أصلِه وأنْ يُستعْمَلا
فى المستحيلِ ولزوماً قيِّداً   وليس بالواجب أن يطَّردا
ووقفُهُ على المسمَّى الآخَر   إمّا على التقديرِ أو فى الظاهرِ

مسألة

اللفظُ اذ ما استعملته العربُ   مِنْ مالهُ لاَ عندهم مُعرّبُ
وليس في القرآن عند الأكثر   كالشافعي وابن جرير الطبرى

مسألة

اللفظ أقسامٌ حقيقةٌ فقط   أو مجازٌ أو كليهما ضبط
بجهتين اعتبر او لا ولاَ   وذلك اللفظُ الذى ما استُعملا
ثم على عُرْف المخاطِب احملِ   ففي خطاب الشرع للشرعي اجعل
فالعرف ذي العموم ثم اللغويِ   وقيل في الاثبات للشرع قوي
واللغويّ النهي والاجمال   رأيان للسيّف مع الغزالى
ثم على الأول ان تعذّرا   حقيقةٌ ففيه خُلفٌ قُرّرا
ردٌّ اليه بمجازٍ في القوى   وقيل مجملٌ وقيل اللغوى
وانْ مجازٌ راجحٌ قد عارضا   حقيقةً مرجوحة فالمرتَضَى
ثالثها الاجمالُ اذ لاهجْرَ عن   وكونُ حكم ثابت يمكنُ أنْ
يرادَ من لفظ مجازاً لايدُلّْ   على اعتبار أنهُ المرادُ بلْ
يبقي على الحقيقة الخطابُ   إنْ لم يُجوّز ذلك الصوّابُ

مسألة

اللفظُ ان أطلق في معناهُ ثم ... أُريدَ منه لازمُ المعنى فسَم
كنايةً وهوَ حقيقةٌ جرَى ... أولم يُرِدْ معنى ولكن عُبّرَا
عن لازم منه بملزوم فذا ... يجري مجازاً في الذي السبكي احتذى
ومن يقل مجازٌ أو حقيقةُ ... أوْ لا ولا كلٌّ لديه حجّةٌ
وإنْ لتلويحٍ سوَاهُ قُصِدا ... تعريضُهم ليس مجازاً أبَدَا

الحروف

اذاً جوابٌ وجزاء صاحبَا ... فقيل دائماً وقيل غالبَا
للشرط إنْ والنفي والزيادةِ ... والشكّ والابهامِ أوْ إفادةِ
ومطلَقِ الجمعِ وللتفصيل ... وأنكر التقسيمَ في التسهيل
وكإلىٰ وبلْ وللتخيير ... كذا لتقريبٍ لدى الحريري
أى لِندَا الأَوْسطِ في الشهير ... لا القرب والبعد وللتفسير
للشرط أىٌّ وللاستفهام ثُم ... موصولةً وذاتِ وصفٍ قيل ضم
ثُم على معنى الكمال فيه دَلْ ... ووصلةٍ الى ندا ما فيه ألْ
للماضي إذْ ورجّحِ المستقبلَا ... ظرْفاً ومفعولاً به وبَدَلا
منهُ وذاتُ الجرِّ بالزّمان ... وحرفاً اُوظرفيةً قولان

إنْ عُلِّلَتْ وللمُفاجاةِ كذا ... عن سيبويهِ يجري خلفٌ اذا
ظرفٌ للاستقبال والشرط اذا ... وقَلَّ أنْ تخرُجَ عن افراد ذا
وللمفاجاةِ فقيلَ حرفا ... أو لمكانٍ او زمانٍ ظَرفا
إلى للانتها ومعنى في ومعْ ... ومن وعند ولتبيينٍ تقعْ
الباءُ للالصاق والتعديةِ ... والسببيةِ والاستعانة
وقسمٍ ومثلُ معْ وفي على ... وعَنْ ومِنْ في المرتضى وكإلى
وبدلاً جاءت وللتأكيدِ ... وبل أتتْ للعطف في الفريدِ
والجملةُ الإضرابُ لانتقال ... لغرضٍ آخرَ أوْ إبطالِ
بيْدَ كغيرُ وكمِنْ أجلِ وثُمّ ... عطفٌ لتشريكٍ ومُهلةٍ يُضمْ
وفيها خلفٌ وللترتُّبِ ... وردَّ عبادينا كقطْرُبِ
حتى للانتهاء والتعليلِ ... كذا للاستثناءِ في القليلِ
قلتُ وكالواو وقيل كالفَا ... وقيل بعدَ قبلَ ثم تُلفَى
وفي دخول الغاية الاصحُّ لا ... تدخلُ معْ الى وحتى دخلا
رابعُها إنْ كان جنسَهُ ففي ... ذَيْنِ وفي العاطفة الخلفُ نفي
وحيثما دَلَّ دليلٌ صالحُ ... عليه أو عدمِهِ فواضحُ
ورُبَّ للتقليل والتكثير ... وقيل أوّلٍ أو الاخير

عَلى الأَصح اسماً كفوقُ يلفَى ويُعْطَى الاستعلا كثيراً حرفا
ومثل معْ وعن ومن واللام في والبا ولكن ومزيدة تَفِي
أمّا علىٰ يعلو ففعلٌ عَلّلِ بعَنْ تجاوُزاً ابتَدِي استعلِ ابدلِ
الفاءُ للسبب والتعقيب بحسب المقام والترتيب
وَفي لِظرْفِي المكانِ والزمَنْ وكالِىٰ على ومعْ والبا ومِنْ
واللام والتوكيد ثم كي كأَن واللام كل فيه الاستغراقُ عَنْ
لمفردات النكِرْ والمعرّف جمعا وأجزا مفردٍ معرّف
قلتُ وان في حيِّز النفي أتتْ كسبْقِ فعلٍ او أداةٍ قد نفتْ
توجّهَ النفيُ الى الشمول ثم أُثبتَ للبعض والا فليعُمْ
للاختصاص اللامُ والتعدِيَةِ والملكِ والتوكيد والصيْرُورَة
والعلةِ التمليك أو كَفِي على وعند بعد مِنْ وعَنْ ومعْ الى
لوْلا امتناعٌ لوجودٍ في الجُمل اسميةً وفى المضارع احتَمَلْ
عرْضاً وتحضيضاً وفى الذي مضى توبُّخٌ ونفيُهُ لا يُرْتضَى
ولو لشرط الماضي والمستقبل نزرٌ فللربط فقط أبو علي
وللذي كان حقيقاً سيقعْ اي لو قوع غيره عمرُو اتَّبعْ
والمعربون والذى فى الفن شاع بأنّها حرف امتناع لامتناع

والمرتضى امتناعُ ما يليه   مع كونه يستلزمُ التاليه
ثم اذا ناسب تالٍ ينتفي   ان اولا خلافه لم يخلف
كقوله لو كان للآخر لا   ذو خلفٍ ويثبتُ الذي تلا
ان لم ينافِ وبأولى نصّهْ   ناسبهُ لو لم يخف لم يعصه
أو المساوى نحوُ لو لم تكنِ   ربيبتي الحديث أو بالأدوَن
ووردت للعرض والتمني   والحض عند بعض أهل الفن
وقلة لخبر المصدّق   تصدّقوا ولو بظلف مُحْرَق
لن حرفُ نفيٍ ينصب المستقبلا   ولم يفد تأبيد منفيٍّ تلا
تأكيدُه على الاصح فيهما   وللدعاء وردت في المعتمى
ما اسماً أتت موصولةً ونكره   موصوفةً وذا تعجب ترهْ
والشرطِ الاستفهام والحرفيه   نفي زيادةٍ ومصدريّه
مِن ابتداءً بهـا وبين علّلِ   بعض وللفصل أتت والبدل
والنصِّ للعموم أو مثلِ الى   وعَنْ وفي وعند والبا وعلى
للشرط مَنْ والوصل واستفهام   وذاتِ وصفٍ نكراً اوتمام
لطلب التصديق هَلْ وما أتى   تصوُّراً كهل أخوك ذا الفتى
وقوله فى الاصل للايجاب   كابن هشام ليس بالصواب

لمطلق الجمع لدى البصريّهْ   الواوُ لا ترتيبَ أو معيه

الأمر

حقيقةٌ في القول مخصوصاً أمِر   في الفعل ذو تجوّزٍ فيما اشتهرْ
وقيل وضعُه لقدرٍ مشترَكا   وقيل لم يقله قطُّ مَنْ سلكْ
وقيل بل مشترك في ذانِ   والشيء والوصفِ نعمْ والشان
وحدُّه اقتضاءُ فعلٍ غير كفّ   عليه مدلولٍ بغير نحو كفِ
وان علو أو الاستعلا انتفى   والقول باعتبار ذين ضُعِّفا
والفخرُ قد قال بالاستعلاء   والشيخُ بالعلوّ والجُبّائي
بقصده دلالةً على طلبْ   باللفظ واعددْ في البديهي الطلب
وليس الامرُ عندنا مرادِفا   ارادة وذو اعتزالٍ خالفا

مسألة

لمثبتي النفسيّ خُلفٌ يجري   هل صيغة يخصّه للامر
والشيخ عنه النفي قيل الوقفُ   وقيل الاشتراكُ ثم الخُلْفُ
في صيغة افْعَلْ للوجوب تَرِدِ   والندبِ والمباح أو تهدُّدِ
والاذن والتأديب انذار ومَن   ارشاد انعام وتفويض تَمَن
والخبر التسوية التعجيب   والدعا التعجيز والتكذيب

ولاحتقارٍ واعتبار مَشورَه ... اهانة والضد تكوين ثَرَه
ارادة امتثال التسخير ... وهى حقيقة لدى الجمهور
أى فى الوجوب لغة أوشرعا او ... عقلا مذاهب وفى الندب حكوا
وفى مقدر لهذين احتملْ ... وفيهما وفى الثلاثة الأُول
وأربعٍ وهى وارشادٌ وفى ... ألخمسة الاحكام أقوال تفى
أوامره جل لحتْم والنبى ... المبتدا للندب أو للطلب
الجازمُ القاطعُ ثم انْ صدَر ... من شارع أوجب فِعلا مُستَطَر
وهو الصحيح تلك عشر كامله ... وَالوقفُ أوْ قصدُ امتثال نافِله
وفى اعتقاد الحتم قبل البحث عن ... صارفه الخلفُ الذى فى العام عن
فان أتى افعلْ بعد حظر داني ... قال الامام أو الاستيذانِ
فللاباحة وقيل الحتم ... وقيل ما قد كان قبل الجرم
والنهي بعد الحتم للاباحةِ ... أو رفع حتمه أو الكراهةِ
مذاهبٌ والجلّ للحظر وفا ... وابنُ الجُويني فيهما قدْ وَقفا

مسألة

لطلب الماهية الامرِ فلا ... يفيدُ تكرارا ولا فوراً جلا
أو مرةً لكنها ضرورى ... وهى مفادُه لدَى الكثير

وقال للتكرار قومٌ مطلقاً ... وآخرون إنْ بشرْطٍ عُلِّقا
أوصفة وقيل بالوصف فقد ... والوقف واشتراكه سبع تُعَدْ
وقيل للفور وقيل إمَّا ... له أو العزم ووقفٌ عما
ومن يبادر بامتثال اتصف ... مخالفا للمانع ومَنْ وقَف
واستلزم القضاء عند الرازي ... وعابدِ الجبار والشيرازي
وهو بآخر لدى الجمهور ... والارجح الاتيان بالمأمور
يستلزم الاجزا وان الامرا ... بالامر بالشي ليس بالشي أمرا
وان الامر بلفظ يشملهْ ... خلافَ مافي العام يأتي يُدْخِلُه
وان في المأمور مطلقاً دخل ... نيابةٌ الا لمانع حصَلَ

مسألة

الامر نفسياً بشيء عُيِّنا ... نهي عن الضد الوجودي عندنا
والفخرُ والسيف له تضمنا ... وقيل لا ولا وقيل ضَمِنَا
الحتم لا الندبَ ولا اللفظي على ... مُرَجَّح وليس عيناً للملا
والنهي قيل أمر ضدٍّ قطعا ... وعكسه وقيل خلف يُرْعى

مسألة

ان لم يكن تعاقب الامران ... أو يتماثلا هما غيران

والمتعاقبان ان تماثلا وما من التكرار مانع ولا
عطف فقيل بهما فليعملا وقول تأكيد ووقف نقلا
في عطف التأسيس رجح في الاصح وغيره مهما بعادي رجح

النهي

هو اقتضاء الكف عن فعل بلا كف وللدوام مطلقا جلا
ولفظه للحظر والكراهة واليأس والارشاد والاباحة
ولاحتقار ولتهديد بيان عاقبة تسوية دعا امتنان
وفي الارادة وفي التحريم ما في الامر العلو الاستعلا انتمى
والنهي عن فرد وذي تعدد جمعا وفرقا وجميعا اقصد

مسألة

مطلق نهي الحظر كالتنزيه على الاصح في الذي عليه
جمهورهم يعطي الفساد شرعا وقيل بل معنى وقيل وضعا
ان عاد قال السلمي أو احتمل رجوعه للازم أو ما دخل
والنهي للخارج كالتطهر بالغصب لا يفيد عند الاكثر
وقيل بل يعطي الفساد مطلقا والفخر في عبادة قد انتقى
والمنع مطلقا رأى النعمان قال وما للعين يستبان

فساده لكونه لم يشرعِ ويفهم الصحة ان وصف رُعِي
والنفيُ للقبول قيل قد أفاد صِحته وقيل بل يُعْطي الفساد
ونفي الاجزا كالقبول عنه وقيل أوْلى بالفساد مِنْهُ

العام

العام لفظ يشمل الصالح له من غير حصر والصحيح دخله
نادرة وصور لم تقصد ويدخلُ المجازُ في المعتمدِ
وانما يَعْرض للالفاظ لا معنًى ولا الذِّهني في رأى على
يقال للمعنى أخَصُّ وأعَمْ والخاص والعام به اللفظ اتسم
والحكم فيه نفياً اوضداً اجلا لكل فرد بالمطابقة لا
مجموع الافراد ولا الماهيَّهْ فالحنفيُّ مطلقاً قطعيَّهْ
دَلالة العام وأصل المعني نحن فقط وكل فردٍ ظنا
الفخر والسبكيُ لا القرافي عموم الاشخاص اذا يوافي
يَستلزمُ العموم في الازمنةِ وكلِّ الاحوال وفي الامكِنة

مسألة

كل وأى والذي التى وما ونحوها متى وأين حيثما
حقيقة فيه وقيل في الخصوصِ وقيل فيهما او بالوقف نصوص

والجمع ذا اضافة أوْ أل ولا … عهدَ له وقيل ليس مُسْجلا
وابن الجوينيّ اذا يحتمل … عهداً ولا قرينة فَمُجْمَلُ
ومثله المفرد إنْ تعرّفا … وان يُضَفْ والفخر مطلقاً نفى
وغير ذى التاء أبو المعالى … أو وحدة ميزت الغزالى
فى النفى ذو تنكير العموما … وضعا وقال الحنفى لُزوما
نصًّا مع البناء أو مَنْ يُعْطِي … وفى سواه ظاهراً والشَّرْط
عُرْفا وعقلا ربما يُوافي … كالحكم بالعين أو الأوصاف
رُتبهِ وقَسَمِي المفهوم فى … قول ولفظيا عُمُومهُ نُفِي
نَعَمْ والاستثناء معيارُ العموم … على نزاعٍ والاصح لاَ عُمُومْ
للجمع نُكْرا والاصح جازا … اطلاقهُ لواحد مجازَا
وفى أقلّ الجمع مذهبانِ … أقواهما ثلاثةٌ لا اثنان
وانهُ يبْقَى على التعميم … ما سيق للمدح أوِ التذْميم
مالم يعارضه عموم لم يُسَق … وفيه قولان باطلاق نسق
وأنّ نَفْيَ الاستوَا عمّ وَلاَ … أكلت مع وان أكلت مثلا
لا المقتضي والفعلُ مُثبَتاً وَلاَ … معْ كان والعطف على عام خلا
ولا قضي بشفعة الجار ولا … معلق بعلة لفظاً تلا

وأَنَّ تَرْكَه للاستفصال ... يجعل كالعموم في المقال
وأن نحو أيّها النبي ... لا يشملُ الأمَّةَ والمرضيّ
في أيها الناس الرسول يدْخلُ ... وان يقُلْ ثالثها يُفصل
وانه لكافر وعبد ... يَشْمل دون من يجي من بعد
وأنَّ من تناول الانثى خلافْ ... جمع الذكور سالماً اذا يُوافْ
وأنه لا يَتعداهُ الخطابْ ... لو احدو أنّ يا أهْلَ الكتاب
لا يشمل الامة دون عكسه ... وأنه يدخل قول نفسه
ان كان قولا خبرا لا أمرا ... ورجّح الاطلاق فيما مرا
وأنّ نحوَ خذ من الأَموال ... من كل نوعٍ شرط الامتثال

التخصيص

القصرُ للعام على بعضِ الذا ... يَشْمله التخصيص والقابل ذا
حكمٌ لذي تعدُّد قد ثبتا ... وجازَ للواحد في عام أتى
خلافَ جمعٍ وأقلُّ الجمع في ... جمعٍ وقيل مطلقاً له يفي
وقيل بالمنع لفردٍ مطلقا ... وقيل حتى غير محصور بقي
والعامُ مخصوصاً عمومُهُ مُراد ... تناوُلا لا الحكم والذي يُرادْ
بهِ الخصوص لم يُرد بل هو ذا ... افرادٍ استُعْمِلَ في فرْد خذا

ومن هنا كان مجازا مُجْمَعا … وهكذا الاوّلُ في الذى ادّعى
أكثرهم وقيل ان خُصّ سوى … لفظ وقيل ان للاستثني حوَى
والفُقَها واختاره السبكىُّ … حقيقةٌ ونجلهُ الذَّكيُّ
وقيل ان لم ينحَصِر باقٍ يَقِلْ … وقيل انْ خُصَّ بما لا يستقل
وابنُ الجوَيْني بها صِفْ باعتبار … تناولٍ لبعضه والاقتصار
والاكثرون حجةٌ وقيل لا … وقيل ان خصّصه ما اتصلا
وقيل غيرُ مُبْهمٍ وقيل في … أقلّ جمعٍ دون مافوقُ بقَى
وقيل ان عنه العمومَ أنبأَ … والخلفُ ممن ذا تجوز راٰى
وفي حياةِ المصطفى يجوزُ أنْ … يؤخذ بالعام بغير البحث عن
مخصِّصٍ وبعدَها على الأصحّ … والظنُّ يكفي فيه في الذي رَجَحْ
قِسمانِ ما خُصِّصَ ذو اتصال … خمسة أنواعٍ وذو انفصالِ
فمنها الاستثناء الاخراجُ بما … يفيده من واحد تكلّما
وقيل مطلقا ووصلهُ وجبْ … عرْفاً وللفصل ابن عباس ذهب
قيل لشهر ولعام والأبد … وسنتين عن مجاهدٍ ورَدْ
وابنُ جبيْر ثلثَ عامٍ يا تسى … وعن عطا وحسن في المجلس
وقيل قبل الاخذ في كلام … وقيل ان يقصده في الكلام

وقيل في كلامه جل فقط والقصدَ مَنْ رأى اتّصالَهُ شَرَط
وذو انقطاعٍ في المجاز قدْ سلك وقيل بالوقف وقيل مشترك
وقيل ذو تواطئٍ ومن نَطَقْ بعشرة الا ثلاثة لحق
مراده على الأصح العشره من حيثما افرادُه مُعْتَبرَه
ثم ثلاث أُخرجت واُسندا للباقي تقديراً وان كان ابتدا
والاكثرُ المرادُ فيه سبعةٌ تجوّزاً أداتُه القرينةُ
واسمان عند صاحب التقريب لذاك بالإفراد والتركيب
ولم يُجز مستغرق في الاشهر قيل ولا كمثله والاكثر
وقيل لا الاكثر ان كان العدد نصًّا وقيل لا يجوز مِنْ عَدَدْ
وقيل لا عقدٌ صحيحٌ والاصحْ مِنْ نفْيٍ إِثْباتٍ وبالعكس وضح
ان يتعدَّدْ عاطفا للأَول أَوْ لا فكل واحد لما يلي
ما لم يكن مستغرقاً والآتي للكل بعد جمل وآت
عطف بحيث لا دليلَ تقتضي وقيل ان كلٌّ يُسَقْ لغرض
وقيل ان بالواو يُلفي العطفُ وقيل للاخري وقيل الوقف
وقيل باشتراكه والوارد أُولى بكل ان خلتْ مفاردُ
أما القرانُ بين جملتين لفظاً فلا يُعطى استواءَ ذين

في كل حكم ثم لم يبيّنِ   وقال يعقوب نعم والمزني
الثاني منها الشرط وهْو مالم   لذاته من عدم له العدَمْ
لا من وجوده وجودا وعدم   وهو كالاستثنا اتصالُه انحتَم
والعود للكل وان الاكثرا   يُخرجُه وقيل لا خلْفَ عرَا
الثالث الوصف كالاستثناء في   عود ولو مقدّماً فان يفي
وسطا فلا نقل وفي الأصل ارتضي   ان لا اختصاص بالذي يلي اقتضي
الرابعُ الغايةُ ان تقدّمَا   مالَوْ فقدت لفظها لعُمّا
أما كحتى مطلع الفجر فذي   لقصد تحقيق عمومه خُذِ
واقطَعْ من الخنصر للابهام   أصابعا والعودُ بالتّمام
وبدلُ البعضِ وعنه الاكثر   قد سكتُوا وهْو الصواب الاظهر
أما ذو الانفصال فهْو السمعُ   والحس والعقل وفيه المنع
شذّ وأما الشافعي فلم يُسَمْ   ذلك تخصيصاً وباللفظي اتّسم
وجاز أن يُخص في الصواب   سنّتُه بها وبالكتاب
وهْوَ به وخبرِ التواتر   وخبرِ الواحد عند الاكثر
وقيل ان خُصّ بقاطع جلي   وعكسه وقيل بالمُنفصِلِ
ووقف القاضي وبالقياس   ثالثها لا غيرُ ذي إلباسِ

وابن إبانٍ قال لا ان لم يُخَصّْ وقيل ان لم يك أصلُه بنَص
مخصِصا من العموم لا يَحِلّْ وقيل لا ان لم يخصّ منفصل
والسابع الوقف وبالتقرير والفعل منسوبَيْن للنذير
وبدليل القول والاجماع وجاز بالفحوى بلا نزاع
والارجحُ انتفاؤه بمذهبِ راوٍ ولو كان صحابيَ النّبي
والعطفُ للخاص وعطفه عليه وبرجوع مضمرٍ بعدُ إليه
وذكرُ بعض مُفرداته بلى عُرْفٌ أقرّه النبي أو الملا
وانه لا يقصر العام على ما اعتيد أو خلافه بَلْ شَمِلاَ

مسألة

جواب من يسأل ان لم يستقِلْ يَتْبَعُهُ فِي عمومه والمستقِلْ
منه الاخص جائز الثبوتِ ان أمكنَتْ معرفةُ المسكوت
والعامُ بعد سبب خاص عَرا عمومه للاكثرينَ اعتبرا
قالوا وَذُو صُورَتُهُ قطعي دخوله وظنّاً السبكيّ
قال ونحو منه خاص صاحبهْ في الرسم ما يعم للمناسبه
وإنْ لتعميم دليلٌ صالح فذاك أولى والمساوى واضح

مسألة

تأخر الخاص عن العمل فذا ... يَنْسخ أولا فلتخصيص خُذا

وقيل ان تقارَنا تعارضا ... في قدر ما خص كنصين اقتضى

والحنفيُّ العامُ ان تأخَّرا ... يَنْسَخْ وعند الجهلِ قولان جرى

أو عم من وجه ففي المشهور ... رَجِّحْ وقيل النسخُ بالاخير

المطلق والمقيد

المطلقُ الدالُ على الماهية ... من غير قيدٍ لاشيوع الوَحْدَة

كما في الأحكام وفي المختصَرِ ... لظنّه مرادفَ المنكَّرِ

وذانِ كالعموم والخصوص في ... حكمهما وَزِدْ هنُا للمقتفي

في الحكم والموجبِ اذ يتحَّدُ ... وأَثْبَتا وأخر المقيد

عن عمل المطلق ناسخاً جلا ... أوْ لا عليه مطلقٌ فليُحْملا

وقيل عكسه وقيل انْ بَدا ... مؤخراً ذو القيد ناسخاً لذا

أو نُفيا فقائلُ المفهوم ... قيَّدَه وهْي من العموم

أو كانَ ذا نَهياً وهذا أمرا ... قيدْ بضِدّ الوصف ما قد يعرَا

ولا اختلاف السبب النُّعمانُ لا ... يَحْمِلُه وقيل لفظاً حُمِّلا

والشافعي قال قياسا وجرى ... ذا اختلافُ الحكم دونه عرِي

وإنْ يكُنْ قيدانِ معْ تنافِي ولا مُرَجِّحَ الغِناءُ وافِي

الظاهر والمؤول

الظاهرُ الدّالُ برجحانٍ وإنْ يُحْمَلْ على المرجوح تأويلٌ زكِن
صحّح إن كان دليلٌ أو حُسِبْ ففاسداً ولا لشيءٍ فلَعِبْ
من البعيد حملهم على ابتدى أمسِكْ ولصٌّ بيضةٍ على الحَدى
وحَمْلُهم ستين مسكيناً على مدا ومن ليس مُبَيِّتاً فلا
على النُّدور والقضا وإيّما قد نكحت على الصغار والإما
وخبرَ الجنين إذ يليه ذكاةُ أُمّه على التشبيه
وحَمْلُ ما في آيةِ الزكاةِ في براءةٍ على بيان المصرف
وحملُ ذي القُربى على الذي سلك في الفقر إلا الأغنيا ومَنْ ملَكْ
ذا رَحِمٍ على الأصول والفروع وإن يكنْ خُصَّ بهذينِ الوُقوع
ويَشفعُ الأذانَ أن يجعَلَه شفعاً لما من قَبْلهُ حصّله

المجمل

هو الذي لم تتّضِحْ دلالتُهْ فليسَ منه إذ بدتْ إرادتُه
آيةُ سرقةٍ ومسح الرأس وحرمةُ النسا ورفع الناسي
ونحو لا نكاح إلا بولي وقد حُكِي دخولها في المجمل

وانما الاجمال فى الانوار … والقُرْءِ والجِسْمِ وكالمختار
وقولُهُ سبحانه أو يعفُوَ … والراسخون مبتدأً أو عطفُ
ونحو لا يمنع جارٌ جاره … أن يضعَ الحديثَ أى إضماره
وفى الكتاب والحديث وقَعَا … كما مضى والظاهرِىُّ منعا
واللفظُ تارةً لمعنى يَرِدُ … وتارةً لآخَرَيْنِ يُقْصَدُ
على الاصحّ مجملٌ فان يَفِى … ذا منهما يُعْمَلْ به ويُوقَفِ

البيان

اخراجُهُ من حيّزِ الاشكال … الى تجليهِ البيانُ العالى
وانما يجبُ أى ارْفاقا … لمن أُرِيدَ فهمُهُ اتفاقا
وجاز بالفعل والظن لِما[1] … يفوقه على الاصحّ فيهما
اِنْ يتفقْ قولٌ وفعلٌ فى البيان … فالحكم للسابق والتأكيدُ ثانْ
ولو جهِلنا عينَهُ على الاصحْ … أو خالفا فالقول فى الاقوى رجح

مسألة

تأخيرُه عن وقت فعلٍ لم يقع … وان نقل بانّ ذاك ما امتنعْ
وواقعٌ للوقت عند الاكثر … ثالثُها لا ان يكُنْ ذا ظاهر

---

١) كذا فى النسختين اللتين نطبع عنهما

وقيل لا يؤخَّرُ الاجمالى فيه وقد قيل بعكس التالى
وقيل لا في غير نَسخ بل نُقل جوازُه في النسخ قطعاً لا يُخل
وقيل لا يجوز أن يؤخّرا بعضٌ وأبدا البعض اذ ليس عرا
ثم على المنع أجِزْ فيما اعتلى للمصطفى تأخيرَ تبليغ الى
حاجةٍ موجودٍ ونفى علمِه بذات ما خُصِّص أَوْ بوَسْمِه

النسخ

النسخُ رفعٌ او بيانٌ والصواب في الحد رفع حُكم شرع بخطاب
لا نسخَ بالعقل وقولُ الرازى بنسخ غسل أقْطعٍ مجازى
ولا بالاجماع ولكن اقتضى تَضَمُّن الناسخ ثم المرتَضَى
جوازُ نسخ بعض قرآن بخطْ تلاوةً وحكماً اوفرداً فقط
والفعلُ قبله ولو لم يمكن وبكتابه له والسُّنن
وعَكسه ولو بآحاد الخبرْ والحقُ لم يقع به فيما اشتهر
الشافعي حيث القُرآنُ ورَدا لِنسْخِها فمع حديث عضَدا
أو وردَتْ لنسخه معها خذا قراءةً تبينُ وفق ذا وذى
وبالقياس الثالثِ الجلى والرابع المدركُ للنبي
ان نصت العلة والنسخ لذا في عهده بالنص أو قيس اذا

يكون أجلى قيل أومساويا والنسخُ بالمفهوم أو منافيا[1]
ونسخُه مخالفاً مع أصله أودونه لا الاصل دون فصله
وَلاَ لِفَحْوَى دون أصله ولا عكس كما قال به جُلُّ الملا
والنسخ للانشا ولو لفظ قضا أو خبراً وقَيْدُ تأبيدٍ مَضَى
ونسخُ الأخبارِ بأن يوجبه بضِدِّه لا خبر كَذَّبه
ولو عَنَ اتٍ والى أقوى بَدَل ودونه ولم يقع وقيل بل
والخلفُ منصَبٌّ بأبياتي على حاوي حروف العطف يا حاوي العلا

مسألة

النسخ عند المسلمين واقعُ وقائل التخصيص لا ينازع
وصححوا انتفاءَ حكم الفرع بنسخ أصله وكُلٌّ شرعي
يقبله ومنع الغزالى كل التكاليف وذو اعتزالى
معرفةَ الله وكل أجمعا بانه فى ذا وذى ما وقعا
وقبل تبليغ النبي المرتضى منعُ ثبوتِه بأثم او قضا
وأنَّ نقص النص فى العبادهْ جزء أو شرطا وكذا الزيادهْ
ليس بنسخ والمثار رُفِعت وارجعْ له ما فصِّلت أو فرغت

---

١) خ : لو منا ويا

خاتمة

النَاسخُ الآخِرُ لا نزاعُ　　وطرُق العلم به الاجماعُ
أوقول خير الخلق هذا بعدذا　　أو ناسخ أوكنتُ أُنهى عن كذا
أو نصه على خلاف الاول　　أوقول راوٍ سابق هذا يلى
أوقال للمنسوخ هذا الناسخ　　لا فى الاصح قوله ذا ناسخ
والتالي فى الاسلام والرسميه　　ووفقه البراءة الاصليه

الكتاب الثانى

فى السنة

قول النبى والفعلُ والتقريرُ　　سنته وهمه المذكور
الانبياء كلهم ذو عِصمةٍ　　فلم يَقَعْ منهم ولو بالغفلةِ
ذَنبٌ ولو صغيرة فى الاظهر　　فلا يقرّ المصطفى من منكرِ
والصمت عن فعل ولو ما استبشرا　　وقيلَ لا ممن بانكار اجترا
وقيل لا من كافر وذى نفاق　　وقيل لا الكافر غير ذي النفاق
دلّ على الجواز للفاعل مَعْ　　سواه والقاضى لغيره منَعْ
قلتُ على الأول قد دلّ على　　اباحةٍ لا ندباً أو حتماً جلا

وان يكن في عصره وما علم ··· منه اطلاعٌ فيه خلفٌ منتظم
وغير حظر فعله للعصمة ··· وغيرُ ذي كراهةٍ للنُدْرَةِ
فان يكن عادياً أو يختص به ··· أو لبيان مجمل لا يشتبهْ
وما لعادي وشرعٍ يرادُ ··· كالحج راكباً به تَرَدُّدُ
وما سِوَاهُ ان تبدَّتْ صفته ··· فمثله على الاصح أُمتُهْ
وعُلِمَتْ بنص او تسويته ··· بآخر اذ لا خفا في جهته
وبوقوعِهِ بيان وامتثال ··· لما على الوجوب أوسواه دال
وخُص حتما وسمه كالنَّذْر ··· وكونه لولم يجبْ ذا حَظْرِ
كقرنه الصلاةَ بالأذان ··· والثاني مثل الحد والختان
والندبُ قصدُ القُرْبة المجرَّدُ ··· وكونه قضاءَ ندبٍ يُعْهَدُ
أو جُهلت فللوجوب وخُذِ ··· للندب والتخيير والوقف بذي
وفي سوى التخيير مطلقا وفي ··· ذين متى ما قصدُ قربةٍ بفي
ان يتعارضْ قولُه والفعلُ ··· ومقتضى القولِ له يدُلُّ
بانَّ فيه يجب التكرارُ ··· وخصَّهُ فالناسخُ الاخيرُ
إنْ جُهل التاريخُ فيه خُلْفُ ··· ثالثُها وهْو الاصح الوقْفُ
أو خَصَّنا ففيه لا تعارُضا ··· ثم الاخيرُ ناسخٌ لما مضى

في حقنا حيث دليل جاء لي ‏ الاقتدا وان أخير جهلا
ثالثها الاصح بالقول عمل ‏ وان يكن لنا وللهادي شمل
فالآخر الناسخ ان لم يعرف ‏ صحح لنا القول وفي الهادي قف
فان يكن شموله لا نصا ‏ بل ظاهراً فالفعل منه خصا

الكلام في الاخبار

اللفظ ذو التركيب إما مهمل ‏ وليس موضوعاً وقوم أبطلوا
وجوده أيضاً ومنهم الامام ‏ والتاج أو مستعمل وهو الكلام
وحده قول مفيد يقصد ‏ لذاته ووضعه المعتمد
حقيقة أطلق في النفساني ‏ ثالثها فيه وفي اللساني
وهو محل نظر الأصولي ‏ فإن أفاد طلب التحصيل
للكف عن ماهية أو فعل ذي ‏ نهي وأمر لو من الادنى خذ
أو ذكرها بالوضع فاستفهام ‏ أو ليس فيه طلب يرام
ولا احتمال الصدق والكذب ظهر ‏ تنبيه انشاء والا فخبر
قوم أبوا تعريفه برسم ‏ كعدم وضده والعلم
وقد يقال ما به قد يحصل ‏ مدلوله في خارج فالاول
وماله خارج صدق اوكذب ‏ فخبر قيل الكلام منتسب

تطابقُ الواقعِ صدق الخبرِ ... وكِذْبه عدمُه في الاشهرِ
وقيل بل تطابق اعتقادِه ... ولو خطأً والكذب في اعتقاده
ففاقد اعتقاده لديهِ ... واسطةٌ وقيل لا عليه
الجاحظ الصدق الذي يطابق ... معتقداً وواقعاً يُوافِقُ
وفاقدٌ مع اعتقاده الكذب ... وغيرُ ذا ليس بصدق اوكذب
ووافقَ الراغب في القسمين ... ووصفَ الثالث بالوصفين
والحكم بالنسبة مداول الخبرْ ... دون ثبوتِها على القول الابَرّْ
ومورد الصدق به والكذب ... هو الذي ضمنه من نسب
لا غيرُها كقائمٌ في الجملة ... زيدُ بْنُ عمرٍو قام لا البنوةْ
من ثم قال مالكٌ من شهِدَا ... في ذا بتوكيلٍ فعنهُ ما عدا
الى انتسابٍ وإمامنا ذهب ... وكالةً أصلاً وضمناً بالنَّسَبْ

مسألة

بالكذب قطعاً خبرٌ قد يتسم ... كما خلافُه ضرورةً عُلِمْ
أوْ بدليل كادِّعا الرسالهْ ... بعد النبي أو قبلهُ وما لهْ
معجزة أو صادق يصدّق ... وغيرُ موجود حديثٌ يُطلَقُ
بعد شديد الفحص عند أهله ... وما الدواعي انبعثتْ لنقلهْ

فجاء آحاداً وفى الثلاثة … خُلف وبعض السنة المروية
وكل ما أوهم باطلا وما … يقبل تأويلا فكذبه جلا
أو منه ما يزيل وهمهُ سقط … وسبب الوضع افتراءٌ اوغلطْ
ومنه ما بالصدق قطعاً يوسَم … كخبر الصادق أو ما يُعلمُ
ضرورةً قطعاً أو استدلالا … على قياس ما مضى ابطالا
وبعضٍ منسوبٍ الى محمد … وذى تواتر بذكر عددِ
يمتنع اتفاقهم على الكذب … عن مدرك بالحس أو معني نسب
ثم حصول العلم آية اجتماع … شروطه وما كفى فيه رباع
على الاصح وسواها صالحُ … من غير ضبط ولوقف جانح
في الخمس قاضيهم وللاصطخرى … وهو اختياري حده من عشْر
والقول باثني عشر أو عشرينا … يُحكي وأربعين أو سبعينا
أو بضع عشر وثلثمائة … دون اشتراط فقدِ جمع بلدةِ
أوْ فقدِ كفرٍ في الاصح فيهما … والعلم فيه للضرورى انتمى
وابنُ الجويني قال والكعبيُ … بل نظرىٌ لكن المغنىٌ
عند امام الحرمين الوقف له … حقا على مقدّماتٍ حاصِلَهْ
لا الاحتياج بعده للنظر … والآمدي الوقف للتجبرِ

ان عن عيان أخبروا والا ... فما شرطناه يعمُّ الكلَّا
ثم الأصح أنَّ علمه ائتلف ... لعظم جمع والقرائن اختلف
وان الاجماع على وِفق خبر ... ليس بقيد صدقه لو ما ظهَرْ
وهكذا بقاءُ نقل خبر ... حيث دواعى الرد ذو توفّرِ
ولافتراق العلماء الكُمَّلِ ... ما بين محتجٍّ وذى تأوُّلِ
وانه ان أجمعوا على القبولْ ... يدلُّ قطعاًلا الى ظن يؤول
وهكذا المخبر فى جمع ولم ... يكذِّبوا وليس فيهم متهمْ
أو مخبر بمسمعٍ من النبى ... وليس للتقرير أو للكذب
من حاملٍ ثالثها فى الدنيوى ... يدل لا الدينى والعكس رُوِى
ومنه ما يظن صدقُه البهي ... كخبر الآحاد ما لم ينتهِ
الى تواتر ومنه المستفيضْ ... ماشاع عن أصل وليس ذا نقيض
مشهورنا بل ردفه والدانى ... أقله ثلاثة لا اثنان
وخبرُ الواحد لا يفيد ... علما بلا قرينة تُشيد
والاكثرون مطلقا لم يفد ... ومطلقا يفيد عند أحمدِ
والمستفيضُ قد رأى ابن فورك ... يفيد علما نظرىَ المسلكِ
وفي الفتاوي والشهادةِ العملْ ... حتم به قطعا باجماع النحلْ

وهكذا سائرُ أمْرِ الدين بالسمع لا العقل وقيل ذينِ
ونجلُ داود وجوبه نَفَى والبعض فيما فعْل جل خالفَا
والمالكى فعْل أهل يثرب وآخرون فى ابتداء النصب
والحنفى فيما تعمُّ البلوى أوخالفَ الراويه بعدُ يُرْوى
أوعارض القياس والثالث ان تعليله براجح نصا رُكن
ووجدت فى الفرع قطعا يعتبر أو ظن فالوقف والافالخبر
ومنَع الكرخى فى الحدوقال باثنين أو يعضد بعض ذى اعتزال
وبعضهم باربع لدى الزنا وقيل بل لغيره ووَهِنّا

مسألة

المرتضى كما رأي السمعانى وصاحب الحاوى مع الرُّويانى
وخالفَ الاكثر أن الاصلا ان كذَّب الفرعَ وردَّ النقلا
لا يسقط الذي روى ومن هنا لو شهدا شهادةً لم يُهنا
أو شكَّ أوظن وفرعه يقول جزْما ولاجرحَ فأوْلى بالقبول
ووافق الاكثر ثم الاولى اِنْ عاد للاقرار خذ قبولا
واقبل مزيد العد ان لم يعلم للمجلس اتحادٍ او علم نُمى
فبالثالثِ الوقف وقيل ان بدا سواه لا يَغفُل عوفا ازْدُدا

والاشبهُ المنع هنا وان على   نقلٍ توفرت دواع للملا
فان يك الساكت عنها حافظا   تعارضا كان نفاها لافظا
وان تكن من واحد كما مضى   او غيّرت إعرابه تعارضا
أو واحدٌ عن واحد قد انفرد   يقبلْ وفي الثلاث خُلف لا يُرَدْ
وكالمزيد أرسلوا وأسندا   أو وقفوا وهو الى الرفع غدا
وجائز حذفُك بعض الخبر   ان لم يُخل الباقي عند الاكثر
ثم الصحابي اذا ما حملا   قيل أو التابعُ مرويٌّ على
أحدِ محمليه ذي التنافي   نتبعهُ فيه على خلاف
أو لا تنافي فهو كالمشترك   في حمله لمعنييه فاسلك
وحمله على خلاف الظاهر   يتبعه قوم من الاكابر
والحق لا وقيل ان يُحملْ عليه   لعلمه بقصدها دينا اليه

مسألة

لا يُقبل الكافر والمجنونُ   ولا مميّزٌ له تدَيُّن
في المرتضى وانه من حملا   في النقصِ نقبلْه اذا ما كملا
وأنه يَقبل ذو ابتداعِ   يُحرِّم الكذب وغير داع
ومن عدا الفقيه قال الحنفي   الّا بما يخالفُ القيس الوفي

والمتساهلون في غير الخبرْ ومكثرٌ خلطةَ أهله نَدَرْ
أمكنه تحصيلُ ذاك القدر في ذاك الزمان اقبل والا نَقِفِ
وشرطُه عدالةٌ توافي ملكة تمنعُ عن اقتراف
كبيرٍ أوْ صغيرةٍ لخِسّة أو جائز يُخِلّ بالمروءةِ
فرُدَّ في المرجّح المستور قلتُ قبولُه هو المشهورُ
وقيل قِفْ وكُفَّ للظهور حيث روى الحديث في المحظور
ورُدَّ من بظاهر مجهولُ وباطنٍ وقد حُكي القبول
وهكذا مجهولُ عينٍ ما روى عنه سوى فردٍ وجرحاً ما حوى
والوصفُ من نا الشافعيّ بالثقة عند امام الحرمين توثِقَه
وقيل لا ومثله لا أتّهم والذهبيُّ ليس توثيقاً نُسِمْ
قبولُ من أندمَ جاهلاً ثلى مُفَسِّق ظناً وقطعاً ذُو اعتلا
وفي الكبيرة اضطراب اذ تحد فقيل ذُو توعُّدٍ وقيل حدّ
وقيل ما في جنسه حدٌّ وما كتابنا بنصّه قد حرّما
وقيل لا حدَّ لها بل أُخفيتْ وقيل كلٌّ والصغارُ نُفِيَتْ
والمرتضى قولُ امام الحرمين جرئةٌ تؤذننا بغير مَيْن
بقلّةِ اكتراثِ من أتاهُ بالدين والرقة في تقواه

كالقتل والزنا وشرب الخمر ... ومطلق المسكر ثم السحر
والقذف واللواط ثم الفطر ... ويأس رحمة وأمن المكر
والغصب والسرقة والشهادة ... بالزور والرشوة والقيادة
منع زكاة ودياثة فرار ... خيانة في الكيل والوزن ظهار
نميمة كتم شهادة يمين ... فاجرة على نبينا يمين
وسب صحبه وضرب المسلم ... سعاية عق وقطع الرحم
حرابة تقديمه الصلاة أو ... تأخيرها ومال أيتام رووا
وأكل خنزير وميت والربا ... والغل أو صغيرة قد واظبا

مسألة

رواية اخباره عن عام ... بلا ترافع الى الحكام
وغيره شهادة والمعتبر ... في صيغ العقود انشا لا خبر
أشهد إنشاء شيب بالإخبار ... لا محض ذا أو ذا على المختار
والثالث الاقوي قبول الواحد ... في الجرح والتعديل لا في الشاهد
والجرح والتعديل في البابين ... قاضيهم يقبل مطلقين
قول الامامين واطلاقهما ... يكفي من العالم أسبابهما
وافقه فالجرح والتعديل لا ... يقبل إلا من امام ذي علا

وقيل لا يُقبَلُ الاّ بالسبَبْ | وقيل في التعديل لا الجرح وجب
والعكس في باب الشهادة الاصح | وفي سواها أوّلٌ اذا وضَحْ
مذهبُ جارح وذا في المعتمدْ | مقدَّمٌ ان زاد أو قلَّ عددْ
وقيل في القلة ذا مَرْجوحُ | وفي التّساوي يُطلب الترجيح
والُحكم من مشترط العدالةِ | تضمَّنَ التعديل بالشهادةِ
وعَمَلُ العالم أو روايهْ | مِنْ ما رَوَى الاّ لعدل غايهْ
وفيهما خُلْفٌ وما تَرْكُ العمَلْ | والحكم جرحاً فالمعارض احتمل
ولا لحدٍّ في شهادة الزّنا | ولا النبيذ والذي روَى هنا
باسم خفيّ وأبيْ السّمعاني | ان كان لا يسمحُ بالبيان
ولا باعطاء شيوخ فيها | اسمَ مسمىً آخرٍ تشبيهاً
ولا بايهام اللِقا والرِحلةِ | نَعَمْ بتدليس المتونِ أثبتِ

مسألة

حدُّ الصحابي مسلماً لاقي الرسول | وان بلا رواية عنه وطولْ
خلاف تابع[1] مع الصحابةِ | وقيل مع طول ومعْ روايةِ
وقيل مع طول وقيل الغزو أو | عام وقيل مدرك العصر ولو

---

1) خ: الاتباع

اذا ادعى المعاصر المعدل   صحبته فهى الاصح يُقبل
والاكثرون كلهم عدول   وقيل بل كغيرهم مسئول
وقيل حتى قتلُ عثمانٍ خلا   وقيل الا من عليًا قاتلا

مسألة

قولُ سِوَى الصاحب قال المصطفى   مُرْسَلُنا ثم احتجاجه اقتفى
ثلاثةُ الائمةُ الاعلامُ   وقيل ان أرسلَهُ امامُ
وقيل من أهل القرون الحردِ   وقيل أقوى حجةً من مُسْنَدِ
وردّه الأقوى وقولُ الاكثر   كالشافعي وأهل علم الخبرِ
ما لم يكُ المرسِلُ لا يعتَمِدُهُ   الا عن العدولِ أو يعتَضِدُهُ
مرسلَ تابعٍ من الكبارِ   بقول صاحبٍ أو انتشار
أو فعلِهِ أو فعل أهل العصر أو   بقول جمهورٍ ومرسل رووا
أو مسندٍ أو بقياس يوجد   فالحجة المجموع لا المنفرد
أو لم يكن فيه سوي مرسلِهِ   فالأظهرُ انكفافُنا لأَجله

مسألة

نقلَ الاحاديثِ بمعناها منَعْ   ثعلَبُ والرازيّ في قوم تَبَعْ
والاكثرونَ جوّزوا للعارفِ   وجوّزَ الخطيبُ بالمرادفِ

وقيل ان أوجب علماً الخبر　　وقيل ان يدن وقيل اذ ذكر

مسألة

يُحتج في الاقوى بقول الصاحب　　قال النبي ثم عن أن النبي
سمعته أمر أو نهى فذا　　دون سمعت فأمرنا بكذا
حرّم أو رخّص ثم عنّا　　نحو من السنة ثم كنا
معاشر الناس وكان الناس ثم　　كنا نرى في عهده الثلاث عمّ
تلاه كان الناس يفعلونا　　وبعد كانوا ليس يقطعونا

خاتمة

مُستَنَدُ الغير الصحابي نقلا　　سماع لفظ الشيخ أملا أم لا
قراءةً تتلوهُ فالسماعُ ثمّ　　اجازةٌ معها تناولاً يُضم
فدونها خاص بخاص فالخاص　　في العام فالعامُ تلاهُ فالخاص
فالعامُ في العامِ فللمُجازِ لَهْ　　ونسله الآتين فالمناوله
ثم كتابةٌ فاعلامٌ تلا　　وصيةً ثم وجادة جلاَ
والمنعُ في اجازة عن شِرذمه　　وقوم الأجازة المعممه
والطبريُّ المنعُ فيمن يوجدُ　　من نسل زيد وهُو المعتمدُ
والكل من يوجد مطلقاً حظَر　　وصِيَغُ الأداء من علم الأثر

قلت وفى ذا الفصل علم غرزا　　أودعتـه فى فنه محررا

الكتاب الثالث

(فى الاجماع)

هو اتفاق مجتهدى　　امتنا بعد وفاة أحمد
فى أى ما عصر وأمر كانا　　ذلك حد فائق إتقانا
فعلم اختصاصه بالمسلمين　　فخرج الكافر والمجتهدين
وهو اتفاق ورأى يعتبر　　وفق العوام مطلقاً أو ما اشتهر
كى صح اطلاق اجتماع الامة　　والآمدى لافتقار الحجة
وآخرون فى الفروع ذو الاصول　　وقيل هذا الافقيه والمدول
إن يك ركناً وانتفاء إلا　　ثالثها فى فاسق ان جلا
مأخذه عند الخلاف يعتبر　　رابعها فى حقه قط معتبر
وانه لا بد من جميعهم　　كما رأى الجمهور فى فريعهم
وقيل انما يضر اثنان　　وقيل بل ثلاثة لاذان
وقيل ما حد تواتر وصل　　وقيل لا يضر خلف للاقل
وقيل ضر فى اصول الاعتقاد　　وقيل فيما ساغ فيه الاجتهاد

وقيل حجةٌ ولا إجماعُ ... وقيل لا والأحسن اتباعُ
وانه ما اختصَّ بالاكابرِ ... أى صحبه وشذَّ أهلُ الظاهر
وفى حياةِ المصطفى لم ينعقدُ ... قطعاً وان التابعي المجتهدُ
معتبرٌ منهم فانْ فى الاثَرِ ... وصولُه على انقراضِ العصْرِ
وانّ الاجماعَ من الشيخينْ ... والخُلفا وفُقها المِصْرَيْنْ
والحرمينِ أو من أهل طيبة ... وبيت خير الخلق غير حجة
وحجة المنقول بالآحادِ ... وذاك فى السبع ذو الاعتمادِ
وانه لم يشتَرط فيه عَدَدْ ... تواترٍ وانه لو انفردْ
مجتهدٌ فى العصرِ لم يُحتجَّ بهْ ... وهو الصحيح فيهما لمن نبه
وانَّ قرضَ العصر لا يشترط ... وقد أبى جماعةٌ فشرطوا
فيه انقراضُ الكلِ أو غالبهم ... أو علمائهم تنازعٌ بهم
وقيل بل يُشرَط فى السكوت ... وقيل فى ذي مهلة لا الفوتِ
وقيل قرضُ عددِ التواترِ ... ولا تمادى الدهر فيه الغابرِ
وشرطَ الامامُ فى الظنّيِّ ... وأنه من سابق النبيِّ
لا حجةٌ وهو لجلِّ الناسِ ... وأنه يكون عن قياسِ
ومن نفى جوازَه فخالفِ ... أو الوقوع مطلقاً أو الخفي

وان الاجماع لهم على أحدْ ‏ قولين قبل ما استقرّ الخلفُ قد

جازَ ولو مِنْ حادثٍ بعدهمُ ‏ أما اتفاقٌ بعد ذاكَ منهمُ

فالآمدي يمنعُ والامامُ انْ ‏ يمنع والثالثُ إن يستندْ لظنّ

ومِنْ سواهمُ الاصحُّ المنع إنْ ‏ طال وفى الاولى خلاف قد زكنْ

وان الاخذ بأقلِّ ما رُوى ‏ حقٌّ إذ الاكثرُ فيه ماقوى

أما السكوتيُّ به النزاعُ ‏ ثالثها يحتجُّ لا إجماعُ

رابعُها بشرط ان ينقرضا ‏ وقيل في فتيا وقيل فى قضا

وقيل فيما ليسَ فيه مُهلَهْ ‏ وقيل فى عصر الصحاب الجلّهْ

وقيل حيث ساكتٌ فيه أقلّ ‏ وكونُه حجة الاقوى وهلْ (1)

يُسمىَ باجماع نزاعٌ يوردُ ‏ وكونه حقيقةً تَرَدُّدُ

مثاره ان السكوتَ العارى عن ‏ دليل سُخْطٍ ورضى فيما يُظَنْ

وفيه تكليفٌ لنا وقد ظَهَرْ ‏ للكلِّ مع مُضى مُهلَةِ النظرْ

وذاك تصويرُ السكوت هل يُظَن ‏ منه الموافقةُ أما حيث لَنْ

يظهرَ قيل حُجةٌ والجلُّ لا ‏ وقيل ان عمتْ به البلوى علا

وانه يكون فى عقلىّ ‏ لا يتوقف ودنيوىّ

---

١) كذا فى النسختين اللتين نطبع عنهما

وانه لا بد فيه مستند | لقيد الاجتهاد وهو المعتمد
ولم يجب له إمام عصما | ومن رأى اشتراط هذا وهما

مسألة

إمكانه الصواب والقوى | حجته وانه قطعي
لا في السكوتي ولا ما خرقا | مخالف والفخر ظنا مطلقا
وخرقه حظر ومن هذا زكن | إحداث ثالث أو التفضيل ان
يخرق وقيل خارقان مطلقا | وأنه يجوز ان ما خرقا
وقيل لا الاحداث للدليل | أو علة للحكم أو تأويل
وانه يمتنع ارتداد | أمتنا سمعا وذا اعتماد
دون اتفاقها على جهل الذى | ما كلفت به على القول الشذى
وفي انقسامها لفرقتين واف | أخطأ في مسألة كل خلاف
مثاره هل أخطأت وان لا | يضاد سابقا على المعلا
ولم يعارضه دليل اذ لا | يعارض القطعي وان يدلا
اذ وافق الحديث ان المستند | له بل الظاهر ذا في المعتمد

خاتمة

جاحد مجمع عليه علما | ضرورة في الدين ليس مسلما

قطعاً وفى الاظهر منصوص شهر ‌ ‌ والخلف فيما لم ينص المشتهر
أصحه تكفيره خصوصا ‌ ‌ لا جاحد الخفى ولو منصوصاً

الكتاب الرابع

(فى القياس)

وحمل معلوم على ذى علم ‌ ‌ ساواه فى علته فى الحكم
هو القياس ونريد الشامل ‌ ‌ غير الصحيح زاد عند الحامل
ثم القياس حجة ويرعى ‌ ‌ فى الدنيوي قال الامام قطعا
وفى أمور الدين لا الخلقية ‌ ‌ وكل الاحكام ولا العادية
ولا على المنسوخ لكن شملا ‌ ‌ قوم وقوم منعوه مسجلا
فقيل عقلا وابن حزم شرعا ‌ ‌ والظاهري غير الجلى منعا
والحنفى فى الحد والتكفير ‌ ‌ وفى ترخص وفى التقدير
وقيل فى الاسباب والشرط وفي ‌ ‌ موانع وقيل حيث لم تفى
ضرورة وقيل فى العقلى ‌ ‌ وقيل فى النفى أى الاصلى
وقيل فى الحذى حاجياً اذا ‌ ‌ لم يرد النص على وفق لذا
وقيل فى أصل العبادات ومن ‌ ‌ حكم قياس اللغة الذى اشتهر

وليس نصه على التعليل … أمراً به والقول بالتفصيل
في الترك دون الفعل غير مبين … وأطلق الأمر أبو الحسين
أربعة أركانه الاصل محل … حكم مشبه به وقيل بل
دليله وقيل حكمه وفي … الفرع قولان وثانيها نفي
وليس شرطاً اتفاق الناس … في علة والامر بالقياس
في نوعه أو شخصه ومن زعم … بشرط شيء منهما فهو وهم
الثاني حكم الاصل رأى الناس … شرط ثبوته بلا قياس
قيل ولا الاجماع الا إن بدا … وكونه بالقطع ما تعبدا
فيه ولا دليله الفرع شمل … ولا به عن سنن القيس عدل
وكونه شرعياً اذما استاجتما … شرعى وكونه عليه اتفقا
بينهما وقيل بين الامه … وقيل شرطه اختلاف ثمه
فان يكن متفقاً بينهما … لكن لملتين فاسمه انتمى
مركب الاصل وان العله … تمنع خصم ان تحل أصله
مركب الوصف ولم يقبلهما … أهل الاصول واذا ما سلما
علته فاثبت الذى استدل … وجودها أو سلم الوجود دل
وان يكونا اختلفا في الاصل ثم … اثبات حكم ثم علة تؤم

المستدلُّ فالاصحُّ يُقبلُ … والاتفاقُ أنه معلّلُ
والنصُّ من شرعٍ على العلّةِ ما … فشرطه على الأصحِّ فيهما
الفرعُ شرطُه تمامُ العلةِ … من عينها أو جنسها فقد خلتِ
فان بها يُقطعْ فقطعي وانْ … ظنيةٌ فهو قياسُ الأدْوَنِ
وان يكنْ عروضُ ذا بما اقتضى … خلافَ حكمِه لنا والمرتضى
قبولُها بمقتضي نقيضاً او … ضداً وانْ يقبل ترجيحٌ رأوا
وانه لا يجبُ الايما اليهْ … حالَ اقامةِ دليلِه عليه
ولا يقومُ خبرٌ على خلافْ … فرعٍ لنا وقاطعٍ بلا خلافْ
والشرط فى الفرع وفى الاصل اتحاد … حكمهما فان يخالفْ ففسادْ
وبيانُ الاتحاد فليجبْ … معترضا بالاختلاف المنتصب
ولا يكون حكمُ الاصل آخرا … وقيل الا لدليلٍ آخرا
وليس شرطاً للشيوخ الجلّةِ … ثبوتُ حكمِه بنصٍ جملةِ
وشرطُ نفي نصٍ او اجماعِ … موافقٍ فى الحكم ذو نزاعِ
الرابعُ العلةُ عند أهلِ … حقٍّ معرفٌ وحكمُ الاصلِ
بها وقال الحنفيُّ ثابتُ … بالنص والسيفُ يقول الباعث
وهي المؤثر لذي اعتزال … به وجعل الله للغزالي

وقد تجى دافعةً أو رافعهْ ... أوذاتَ الامرين بلا منازعه
وصفاحقيقي ظاهراً منضبطا ... أووصفَ عرفٍ باطرادٍ شرطا
كذا على الاصحّ وصفا لُغوي ... أوحكم شرع لو حقيقيا نُوى
بسيطةً أوذات تركيبٍ وفى ... ثالثِ الزيدِ عن الخمس نُفى
وشرطُ الالحاق بها أن يشتملْ ... لحكمةٍ تبعثه ان يمتثل
وشاهداً تصلح للاناطهْ ... بها فمما قد ترى اشتراطهْ
مانعها وصف وجودىّ يُخِلْ ... بالحكمة التى عليها تشتملْ
وان يكون ضابطا لحكمةِ ... وقيل قد يكون نفسَ الحكمة
ثالثُها ان ضُبطت وانجُلا ... بالعدم الثبوتُ ان يُعلّلا
وجاز تعليلٌ بما لا نَطّلعْ ... نحنُ على حكمته فان قُطعْ
بنفيها فى صورةٍ فالحجهْ ... يثبتُ فيها الحكم للمظنهْ
والجدليّون انتفى والقاصرهْ ... قوم أبوها مطلقا مكابره
وقيل لا منصوصةٌ أو مُجمَعْ ... والمرتضى جوازُها وتَنفَعُ
فى منع الالحاق وفى المناسبهْ ... تعرفُ واعتضادِ نصٍّ صاحبهْ
وعند الامتثال أى لاجلهِ ... يزدادُ أجراً فوقَ أجرِ فعلهِ
ولا تُعدّي عند كونها محلْ ... حكم وخاص جزئه والوصف جلْ

وجوز التعليل في المنتخب — عند ابي اسحق باسم لقب
وجزما المشتق والمبني — من الصفات شبه صوري
وجوز الجل بعلتين — بل ادعوا وقوعه بتين
وقيل في المنصوص لا ما استنبطا — وعكسه يحكى ولكن غلطا
وقيل في تعاقب والمنعا — رأى امام الحرمين شرعا
والآمدي القطع بامتناعه — عقلا إذ المحال في إيقاعه
وجاز حكمان بعلة ولو — تضادا والمنع والفرق حكوا
ومن شروطها كما تقررا — أن لا يرى ثبوتها مؤخرا
عن حكم الاصل عندنا وأن لا — تعود بالابطال فيه أصلا
وان تعد عليه بالخصوص — لا بالعموم الخلف في النصوص
وان مستنبطها ما وردا — معارضا بما ينافي وجدا
في الاصل لا الفرع لنا وان لا — تنافي اجماعا ونصا يتلى
ولم يزد على الذي حواه — إن خالف المزيد مقتضاه
وأن تكون ذات تعيين فلا — تعليل بالمبهم أو وصفا جلا
غير مقدر وغير شامل — دليلها بحكم فرع حاصل
بجهة العموم والخصوص — والخلف في الثلاث عن نصوص

وليس شرطا كونها في الفرعِ　　أو حكم الاصل ثابتاً بالقطعِ

ولا انتفاء مذهبِ الصحابي　　مخالفاً لها على الصوابِ

أما انتفا معارض فمبني　　على جواز علتينِ أعني

وصفاً لها يصلحُ لا منافي　　لكن يؤولُ الامرُ للاختلافِ

كالطعم مع كيلٍ ببرٍ لم ينافْ　　وفي كتفاحٍ يؤول للخلافْ

وليس نفيُ الوصفِ عن فرعٍ لزم　　معترضا وقيل الزمْ والتزمْ

ثالثها إن ذكرَ الفرقُ ولا　　ابداء أصلٍ شاهد فيما اعتلى

للمستدلّ الدفعُ للمواربهْ　　بالمنع والقدح وبالمطالبهْ

بكونهِ مؤثراً والشبهِ　　ان لم يكن سبرٌ وتقسيمٌ بهِ

وبيان أن ما عداهُ في　　صورةٍ استقلَّ لو هذا نفي

بظاهرٍ عام اذا لم يعترضْ　　تعميمهُ وان يقلْ للمعترضْ

قد ثبت الحكم بها مع انتفا　　وصفك فالدفع بهذا ما كفى

ان لم يكن مع ذاك وصف المستدل　　وقيل مطلقا وقال ينخزل

ثم اذا معترضٌ أبدى خلف　　ملغى فذا تعدد الوضع عرف

فائدة الالغاء زالت الا　　أن يلغيَ المبدي من استدلا

لا بقصوره وضعفِ المعنى　　ان سلّمَ المظنّةَ الاذ تُعني

وقيل يكفي فيهما وهل كفي … رجحان وصف المستدل اختلفا
وباختلاف الجنس للحكمة قد … يأتي اعتراض مع كونه اتحد
ضابط أصله وفرع فيصار … لحذفه خصوصه عن اعتبار
وان تلك العلة تقد شرط او … وجود مانع فجاهم رأوا
يلزم من ذاك وجود المقتضي … والفخر والسبكي ذا لا يرتضي

مسالك العلة

الأول الاجماع فالنص العلي … مثل لعلة كذا ثم بلى
لسبب وبعد من أجل فكي … ومنها إذا أو الظاهر أي
كاللام فالاضمار فالبا فالفا … من شارع فمن فقيه يلفى
راو فغيره ومنه فاتقفي … ان واذ ومامضى في الاحرف
الثالث الايما اقتران الوصف … اللفظ لا مستنبط مع خلف
بالحكم أيا كان لو لم يكن … معللا كان بعيد المقرن
كحكمه بعد سماع وصف … أو ذكره في الحكم وصفا منفي
مفاده لو لم يكن تعليلا … وبين حكمين أتى تفصيلا
بوصف او بشرط او باستثنا … أو غاية أو نحو مالكنا
وكونه قد رتب الحكم على … وصف ومن مفوت قد حظلا

وليس شرطا أن يناسب الذى ... أومى اليه الحكم فى القول الشذي

الرابع التقسيم والسبر وذا ... حصرك الأوصاف وابطال اللذا

ليس بصالح فنى الباقى انحصر ... ويكتفي فيه بقول من نظر

بحثت والاصل العدم فلم أجد ... وظنه يكفيه أعنى المجتهد

والحصر والابطال حيث عينا ... قطعا فقطعى والا ظنا

وهو لدى الاكثر للمناظر ... مع الخصوم حجة والناظر

ثالثها لناظر والرابع ... أن ليس فى تعليله منازع

فان بوصف زائد خصم بفى ... ببيانه الصلاح لم يكلف

والمستدل لانقطاع خزاه ... حتى اذا يعجز عن أن يبطله

وحيث أبطلا سوى وصفين ... فليكفه الترديد بين ذين

من طرق الابطال أن يبينا ... للخصم أن الوصف طرد لو هنا

وأنه لم تظهر المناسبه ... فيه ويكفى لم أجد مناسبه

من بعد بحث فان الخصم ادعى ... أن كذاك وصفه الذى رعى

فما له بيانها للانتقال ... بل رجح السبر بتكثير المحال

الخامس الاخالة المناسبه ... وسم تخريج المناط كاسبه

تعيينه لعلة بإبدا ... مناسب مع اقتراب قصدا

تحقق استقلاله بنفي ما ... سواه بالسبر وما قد لايما

في العرف فمل العقلا للناسب ... وقيل بل دافع ضر جالب

وقيل ما تلقاه بالقبول ... حين عرضته على العقول

وقيل وصف ظاهر له انضباط ... يحصل عقلا اذ به الحكم يناط

صالح أن يكون شرع قصده ... من جلب إصلاح ودفع مفسده

فان يكن لم ينضبط أو ماظهر ... ملازم وهو المظنة اعتبر

وقسم الحصول للمقصود من ... ماشرع الحكم له علما وظن

كالبيع والقصاص أو محتملا ... على السوا كحد خمر مثلا

أو نفيه أرجح مثل ان نكح ... آيسة قصد ولادٍ والأصح

جواز تعليل بكل منهما ... مثل جواز القصر اذ تنعما

وان نفت قطعا فقيل يعتبر ... وعندنا الاصح ما له أثر

فيه تعبد كالاستبرا وقد ... باع وفي مجلس بيع استرد

أو لامثاله لحوق النسب ... لمشرقي زوجته بالمغرب

ثم المناسب ثلاثا قسما ... ما بالضروري لديهم وسما

وبعده الحاجي فالتحسين ... فذي الضرورة كحفظ الدين

فالنفس فالعقل فالانساب فالمال ... والعرض والملحق ما به اكتمال

لحدّ نزرٍ مُسكرٍ والثانى ... بيعٌ فايجارٌ وقد يُدانى
أوّلها وكالخيار مكمله ... والثالثُ المعروفُ لا يزلزلهْ
كسلبِ عبدٍ منصبَ الشهادةِ ... يليهِ ما عارَضَ كالكتابةِ
ثم المناسِبُ اذا يُعتبرُ ... فى عين حكمٍ عينَ وصفٍ يظهرُ
بنصّ أو اجماعٍ المؤثرُ ... أو لا بأنْ كان به المعتبرُ
ترتيب حكمهِ على الوقف ولو ... للجنس فى الجنس ملائماً أوا
أو ثبتَ الالغا فلا يعلّلُ ... به وانْ لم يثبتا فالمرسَلُ
ومالكٌ يقبلُ هذا مطلقا ... وابنُ الجوينى كادَ أنْ يُوافقا
منع المناداة عليه بالنكيرْ ... ومُطلقاً قد ردّه الجمُّ الغفيرْ
وآخرون فى العبادات وما ... دلّ على اعتبارِهِ قد وُسِما
فليس منه وهو حقٌّ قطعا ... وذاك ما للاضطرار يُرعى
مصلحةٌ كليةٌ قطعيةٌ ... وشرط قطعها رآه الحجةُ
للقطع بالقول به لا أصلهِ ... قال وظنُّهُ القوى كمثلهِ
مسألةٌ تنخرمُ المناسبهْ ... اذا ترى مفسدةً مصاحبهْ
راجحةٌ أو استوت وقيل لا ... وخُلفُهُ لفظى اذ لا عملا
الشَبَهُ السادسُ وهو مرتبهْ ... تُجعل بين الطّردِ والمناسبهْ

وقال قاضيهم هو المناسبُ ... يتّبع وكلٌّ قوم جانبُ
فإنْ قياسُ علة تعذّرا ... فالشافعي حجةً له يُرَى
والصيرفيُّ وأبو اسحاقا ... ردًّا كما لو أمكنت وِفاقا
أعلاه قيسُ غالب الاشباه فى ... حكم ووصفٍ ثم صوريٌّ بفى
ونحرُنا حصولُها فيما يَرَى ... عِلةً أو مستلزما لها انْظُرا
قلتُ ولا يعتمدُ الصوريُّ ... عن الامام الشافعيّ محكيُّ
الدّوَرانُ حيثُ وَصفٌ وُجدا ... يوجَدُ حكم ولفقدٍ فُقدا
والاكثرونَ أنه ظنا مفيدْ ... وقيل بل قطعا وقيل لا يفيدْ
وأنه لا يلزم الذى استدَلّ ... نفي الذي بعلةٍ منه أجلْ
ولو سِوَى مُناظِرٍ والمعترِض ... انْ يبدِ وصفا غير ذاك ينتهض
جانِبُ مُستَدَلّه بالتعديهْ ... فان تكن لفرعه معدّيهْ
يضرُّ عند مانعٍ لعلتينْ ... أو آخر فليطلب الترجيح بينْ
تقارن الحكم لوصف طردُ ... والاكثرُونَ أنه يُرَدُّ
وقيل انْ قارَنَهُ فيما عدَا ... فرع النزاع فليفدها أبدا
وقيل فى فردٍ وقيل لم يُفدْ ... الا مناظرا خلاف المجتهد
التاسع التنقيحُ للمناطِ انْ ... يدلَّ ظاهرا على التعليلِ عن

وصفٍ فيلغى ذا عن اعتبارِ — خصوصه بالاجتهادِ الجاري
ثم يُناطُ بالأعمّ أو يرى — عدةَ أوصافٍ فيُلغَى ماعَرَى
إثباته العلةَ في بعضِ الصُّوَرْ — تحقيقه وما هو التخريجُ مرّ
عاشرُها إلغاءُ فارقٍ كما — يلحقُ في سوايةِ العبدِ الإما[1]
وهو مع الطَّردِ وما قدصَحِبَهْ — من دَوَرانٍ قصرُها ضربُ شبه
إذ يحصُلُ الظّن بها في الجملةِ — من غير تعيينٍ لنوعِ الحكمةِ

خاتمة

ليس تأتّي القيْسِ مع عِلّيّةِ — وصفٍ ولاعجزُك عن افسادتي
دليلَ عِلّيّتِهِ على الاصحّ — والفرقُ بينهُ والاعجازُ وضَحْ

قوادح

النقضُ أي تخلُّفٌ للحكم عنْ — عِلّيّةٍ تقدحُ فيها كيف عنّ
والحنفيُّ لا وتخصيصُ العِلَلْ — سمِّي وقيل قادحٌ كيفَ حصلْ
الا لفقدِ شرطٍ أو لمانعِ — وقيلَ الالها أو واقِعِ
في مَعْرَضٍ استثناءٍ أو نُصّتْ بما — لايقبلُ التأويلَ والفخرُ اعتمى
الا على مذاهبٍ معمّمه — ورودَها وقيل في المحرّمه

---

١) خ: سراية

وقيل في منصوصةٍ تُقدَحُ لا ... خلافها وقيل عكسهُ جلا
وقيل في المَنْصوصِ لا بظاهرِ ... عامٍ وفي سواه لا للغايرِ
والخُلفُ في الاصحّ معنويٌّ ... عليه نحوُ خرْمها مبني
جوابُه منعُ وجودِ العلةِ ... أو انتفاءُ الحكم في المُورَدَةِ
ان لم يكن مذهبَ مستَدِلّها ... وذكر مانعٍ لمن يبْدِلها
والاكثرُ المنعُ من استدلالِ ... على وجودِها للانتقالِ
ثالثُها إِن لم يكن دليلُ ... بالقدح أولا منه لا يخيلُ
وان على وجودِها من استدل ... دَلَّ بملزومِ الوجودِ في محلّ
نقضٍ وأبدي منعَه فقالا ... لينتقضْ دليلُ انتِقالا
فالحقُّ لا يسمع وان قال اقبَلْ ... يلزَمُ إِما نقضُها أو الدلْ
وفي إِقامةِ دليلهِ على ... تخلُّفِ الحكم الخلافُ الّذ خلا
وفي وجوبِ الاحترازِ المُنتَقي ... ثالثُها على الخصُومِ مطلَقا
وغيرُ مستثني قواعد شهر ... لناظرٍ وقيل إِنْ لم يشتهر
ومدّعي الاثباتِ والنفيِ على ... فردٍ ولو غير معيَّنٍ جلا
يُنقضُ بالعامِ من النفيِ ومن ... اثباتهِ والامرُ بالعكس زُكِنُ
الكسرُ وهو نقضُه المكسور ... لنقضِ معنى قدحُه المشهورُ

إسقاطُه بعضَ الذى قد عَلّلا	إمَا معَ الابدالِ أوما أبدلا
نحو صلاةٍ واجبٍ قضاؤها	فمثل أمْنٍ واجب أداؤها
يلغى خصوصَ هذه المعترضُ	فمبدلٌ عبادةً ينتقضُ
بصومِ حائضٍ وان لم يُبدلْ	لم يبقَ الا واجبٌ ومُبْدلْ
وليس كلٌّ واجبِ القضاء	كحائضٍ مستلزمُ الاداء
يختلفُ العكسُ من القوادح	في قولِ منعِ علتين الراجح
والعكسُ حدُّه انتفاء الحكم	لنفيها أعني انتفاء العلم
اذ عدمُ الدليل ليس يَلزَمُ	منه لما دلَّ عليه العدَمُ
وعدمُ التأثيرِ أنّ الوصفَ لا	مناسبٌ وانما ذا دَخَلا
قياسَ معنًى والذى لا يجمعُ	ولم تكن نُصّتْ وذاك أربع
في الوصف أيْ بكونه طرْدِيّا	والاصلُ بيعٌ لم يكن مربيّا
فباطلٌ كالطّيرِ فى الهواء	يقال لا تأثيرَ للتراء
فعجزُ تسليمٍ كفى والحاصلُ	في الأصل قد عارض هذا القائل
والحكم وهو أغرب قد لا يكون	فى ذكره فائدةٌ كمشركون
قد أتلفوا مالاً بدار الحربِ	فلا ضمانٌ لاحقٌ كالحرب
فدارُ حربٍ عندهم طرْدٌ فلا	فائدةٌ فذا يُضاهي الأوّلا

لأنه طالبَ بالتأثيرِ وقد يكونُ قيدُه ضروري
عبادة بحجر تعلّقتْ وقبلَها معصيةٌ ما سبقتْ
فليعتبرْ تعدُّدُ الاحجارِ مستجمر كمَدَدِ الجمار
فقولُه معصيةٌ ما قدما ليس له التأثيرُ في كِلَيْهِمَا
لكنه احتيجَ لذكره هُنا خوفَ انتقاضِهِ برَجْمِ من زنا
وقد يُفيدُ لا ضروريًا فانْ لم تغتفر تلك والا الخلفَ دنْ
مثالُه مفروضةٌ كالظهرِ فلم يجبْ اذنْ أمامَ العصرِ
فقولُه مفروضةٌ حشوٌ مَتَى يحذِفْه لم ينقضْ بشيءٍ وأتى
به لكي أصلاً بفرعٍ قرّبَهْ تقويةً لما حوى من الشَّبَهْ
رابعُها في الفرع مثلُ تعقدُ بنفسها لغير كفوءٍ يفسدُ
وهو كشانٍ ان لغير الكفوءِ لا يؤثّرُ التقييد وليرجعْ الى
تنازعٍ في الفرضِ تخصيصِ صور من النزاع بالحجاجِ والنظرْ
وجائزٌ ثالثُها مع البنا اي غيرَ ذي الفرضِ عليه قد بنا
القلبُ دعوى أنَّ ما استدِلَّ به فيها على ذاك عليه ان نبهْ
وممكنٌ تسليمُ صحةٍ معهْ وقيل تصحيحٌ وقيل منَعَهْ

---

١) خ : اذ

واقبلْ على الاوّل لا مُفَاوَضَهْ | فان يسلّم صحةً مُعَارَضَهْ
أو لا فقادحٌ وقيل شاهدُ | زورٍ عليه وله ففاسدُ
ومنه ما صَحَّحَ رأىَ القالبِ | مع كونه أبطل رأيَ الصاحبِ
صريحًا أو لا فمثال الاوّلِ | عقدٌ بحق غيره ولا يَلي
فلا تراهُ كالشِّرا معتبرا | يقالُ عقدٌ فيصحُّ كالشِّرا
والثاني لبث لا يكون قُرْبَهْ | بنفسه فالوُقوفِ أشْبَهْ
فقل فلا يشترط الصوم كذا | ومنه ما يوردُ إبطالاً لِذَا
مصرّحًا عضوٌ فلا يكفي أقلْ | مطلق الاسم مثل وَجْهٍ فليقلْ
فمثله بالرُّبع لا يقدّرُ | أو لا كعقد عِوَض يُعتَبرُ
مع جهلِ ما عِوَضَ كالانكحةِ | فقل فلا تشرط خيار الرؤيةِ
ومنه والقاضي له لا يقتفي | قلبَ المساواةِ كقول الحنفي
طهارةٌ بمائعٍ فلا تجبْ | نيتها مثلُ نجاسةٍ تُصِبْ
فقلْ له فيستوي جامدُها | ومائعٌ وأصلُكم شاهدُها
القولُ بالموجبِ في التنزيلِ | شاهدُه التسليمُ للدّليلِ
معَ بقا النّزاع فيها نقلا | قتلٌ بما يقتلُ غالبًا فلا
ينافِرُ القصاصَ كالحرق يُقال | مُسلَّم وليس يقتضي بحال

وقولُنا تفاوُت الوسائلِ ... لا يمنعُ القصاصَ في التناقُلِ
كالمتوسَّل اليه فيقالْ ... مسلَّمٌ وغيرُ لازمٍ بحالِ
وجودِ شرطِهِ ومقتضيهِ ... والخصمُ صدقَ في الاصحّ فيه
اذا يقول ليس هذا مأخذى ... والمستدلُّ إنْ تراه ينبذِ
بعضَ كلامٍ غيرِ مشهورٍ وقدْ ... خافَ به المنعَ عليه ذا وَرَدْ
والقدحُ في الظهورِ والمناسبَهْ ... وفي صلاحيةِ حكمٍ صاحبَهْ
لكونِهِ يُفضي الى القصد وفي ... ضبطِ جوابِها بيانُ ما خَفي
الفرقُ راجعٌ الى المعارَضهْ ... في الاصل أو في الفرع لا مفاوضه
وقيلَ في كليهما والراجحُ ... وإنْ سؤالانِ يقل ذا قادحُ
وانَّه يمنعُ تعدادَ الاصولْ ... وإنْ يمنع عِلّتَيْنِ لا نقولْ
ومن يجوّزْ قالَ يكفي لو فرق ... مِنْ واحدٍ ثالثُها لا إنْ لَحِقْ
بكلِّها ثم اقتصارُ المستدلْ ... على جوابٍ واحدٍ خلفٌ نقلْ
ثم فسادُ الوضعِ أنْ لا يوجدا ... دليلُهُ بالهيئَةِ التي بَدا
صلاحُها للاعتبارِ في أنْ ... يرتّبَ الحكم به ويُقرَنْ
كالاخذِ للتخفيفِ والتوسعةِ ... والنفي والاثبات من اضدادتي
ومنه تحقيقُ اعتبارِ الجامعِ ... في ضدِّ حكمِهِ بلا مُنازِعِ

أوفيه نصٌّ وجوابُ السالكْ — تقريره لكونه كذلكْ
فسادُ الاعتبارِ أن يُخالِفا — إجماعاً او نصًّا ومما سلفا
أعمُّ والتقديمُ والتأخيرُ — عن المنوعات له تخييرُ
جوابُه بالطعن والتأويلِ — والمنعِ أو عارضَ بالدليلِ
ثم المطالبة بالتصحيح — لعلّةٍ تقدحُ في الصحيح
جوابُه اثباتُ ذاك علهْ — ومنه أن يمنعَ وصفَ العلّهْ
كفارة للزجر عن جماعِ — بحدْ نفى الصوم فبالوقاعِ
تعيين اختصاصها كالحدِّ — يقال بل عن فطرةِ المشتدِّ
جوابُه للاعتبار وضحا — محققاً اذ خصمهُ قد نقحا
ومنه منعُ حكمِ الاصل ثم في — قطعٍ به ثالثها غير الخفي
رابعها اعتبارُ عرفِ البلدْ — وقيل لا يسمعُ ثم المعتمدْ
إنْ يقُم الدليلُ لا ينقطعُ — معترضٌ بل لاعتراضٍ يرجعُ
وقد يُجاء بمنوع فَصِّلِ — كلم نسلّم لك حكمَ الاصلِ
سلمتُه دون قياسٍ يحصلُ — سلّمتُه لا أنه معللُ
سلّمتُه لا أنَّ هذا علتهْ — سلّمتُ لاالوجودَ لاتعديتهْ
سلّمتُ لاوجودَهُ في الفرعِ — ثم يجابُ كلّها بالدفعِ

ومن هنا يعرفُ للوعاةِ … جوازُ إيرادِ معارضاتِ

ولو من أنواعٍ ولو ترتبتْ … وهي التي في ذكر تاليها ثبتْ

تسليمُ متلوٍّ على التقديرِ … والثالثُ التفصيلُ في المذكورِ

ثم اختلافُ ضابطٍ في الفرعِ … والاصلِ اذ لا ثقةٌ بالجمعِ

جوابُه بأنه المشتركُ … أو أنّ الافضاءَ سواءٌ يدركُ

والاعتراضاتُ لمنعٍ ترجعُ … وقبلَها استفساره يطلعُ

طلبُه بيانَ معنًى يحصلُ … حيثُ غريبٌ لفظه أو مجملُ

ثم على معترضٍ فيما اصطفي … بيانُ هذينِ ولم يكلّفِ

ذكرَ استوا محاملٍ وليثبتِ … بأنّ الأصلَ عدمُ التفاوتِ

والمستدلّ فقد ذين يظهرُ … أو باحتمالِ لفظهِ يفسّرُ

لا بسوى محتملٍ على الاصحّ … وفي قبولِ مدعاهُ إنْ وضحْ

في قصدِه دفعاً لاجمالٍ يوافْ … لعدمِ الظهورِ في الغيرِ خلافْ

آخرُها التقسيمُ كونُ اللفظِ ذا … ترددٍ بينَ احتمالينِ إذا

بعضُهما يمنعُ والمختارُ … ورودُه وردُّه يُصارُ

اللفظ موضوعٌ له لو عُرفا … أو ظاهرٌ ولو دليلٌ يُلفَى

ترتيب

المنعُ لا يعترضُ الحكايهْ ... بل الدليلُ وهو قبلَ الغايهْ
لبعضِه مجرداً أو عارَضَهْ ... مستنداً وسَمِّهِ المناقَضَهْ
والاحتجاجُ منه للذى منعْ ... غصب محقق الخلافِ ما استمعْ
أو بعدُ معْ منع دليلِه على ... تخلُّفِ الحكم فنقضٌ أُجملا
أولا وقد دلَّ بما قد ناقضَه ... ثبوت مدلولٍ فذا المعارَضَهْ
كمثل ما قلتُ وان عليهِ ... دلَّ فعندى فيه ما ينفيهِ
وانقلبَ المورد مُستَدلاًّ ... ويدفع الممنوع بالأَدْلاّ
فان بعد لمنعه كما مضى ... وهكذا حتى اذا الامرُ اقتضى
افحامَ مُستَدلِّه إن انقطعْ ... بكثرةِ المنُوعِ أو حتى وقَعْ
إلزامُ خصمٍ بانتهاء المانِعِ ... الى ضروري أو يقيني شائعِ

خاتمة

إن القياسَ من أمور الدينِ ... ثالثُها إن كان ذا تعيينِ
ومن أُصول الفقه فى المشتهرِ ... وحكمُه قال أبو المظفرِ
يقالُ فيه دينُه تعالى ... والمصطفى ولا يقال قالا
فرضُ كفايةٍ لقومٍ كمَّلَهْ ... عينٌ على مجتهدٍ يحتاجُ لهْ

وهو جليٌّ ما بقطعٍ انتفى　　فارقهُ أو احتمال ضعفا
خلافهُ الخفي وقيل ذا الشَّبهْ　　وواضحٌ بينهما ذو مرْتَبَهْ
وقيل ذا المساوي والجليّ　　قياس الاولى الأَدْوَن الخفيّ
ثم قياسُ العلةِ المصرَّحُ　　فيه بها وما به يُصَرَّحُ
بلازمِ العلة فالاثار بها(١)　　فحكمها فللدّلالةِ انتهى
وما بمعنى الاصل عند الحاذق　　ما كان فيه الجمعُ نفي الفارقِ

الكتاب الخامس

(في الاستدلال)

وهو دليلٌ ليس نصًّا واتفاقْ　　ولا قياساً نحو عكسٍ وكباقْ
نحو الدليل يقتضى أن لا وقد　　خُولِفَ في كذا المعنى قدفقدْ
هنا فأبقِهِ لذاكَ المسلكِ　　وكانتفا الحكم لنفى المدرَكِ
كالحكم يَستدعِي وَإلاَّ لزما　　تكليفُ غافلٍ دليلاً مُلزماً
ولا دليلَ ههنا بالسَّبر أَو　　أصلٍ ومنه في الذى البعض رأوا
قد وُجِدَ المانعُ أو ما يقتضى　　أو فُقِدَ الشرطُ وهذا رتضى

---

(١) كذا في نسختين خطيتين

ومنه الاستقراءُ ثم ذو التمامْ … بالكلِّ الا صُوَرَ النزاعِ دامْ
حجتهُ قطعيةٌ للاكثرِ … وناقص أي بكثيرِ الصُّوَرِ
ظنيةٌ وسَمِّ هذا تُصِبِ … إلحاقَ فردٍ بالاعمِّ الأغلبِ
ومنه الاستصحابُ قال العلما … يحتجُّ باستصحابِ أصلٍ عدما
والنصُّ والعمومُ حتى يَرِدا … مُغيِّرٌ وما به الشرعُ بَدا
دَلَّ علي ثبوتِه لسببه(١) … والخُلْفُ في الاخير غير مُشتَبِهْ
ثالثُها في الدَّفعِ دون الرفعِ … وقيلَ إن معارضٌ ذو منعِ
من ظاهرٍ وقيل ظاهرٌ غَلَبْ … فقيل مطلقاً وقيل ذو سببْ
كقُلَّتَيْنِ بالَ نحوُ الظَّبي بهْ … وشُكَّ معْ تغييره في سبَبِهْ
وقيلَ إن عهدٌ يطُلْ فليُعتَمَدْ … أصلٌ والا لا وهذا المعتمدْ
وامنعْ بسَحْب حالِ الاتفاقِ في … محلِّ خُلفٍ ورآهُ الصَّيْرَفي
فحدُّ الاستصحابِ في ذا الشَّانِ … ثبوتُ أمرٍ في الزمانِ الثاني
لكونِه في الزَّمَنِ الغبيرِ … لفقدِ ما يصلُحُ للتغييرِ
أما الذي في أولٍ مصحوبِ … لكونِه في الثاني في المقلوبِ
وقد يُقالُ فيه لو لم يكنِ … الثابتُ اليومَ بذاكَ الزمنِ

---

١) خ : لشبهه

لكان غير ثابتٍ فيقضي | بأنه للآن غير مقضي

مسألة

لا يُطلَبُ الدليلُ ممن قد نفى | إن ادّعى علماً ضرورياً وفا
أو لا يطالبْ بدليل في الأمرْ | والاخذُ بالاقلّ في الاجماع مرْ
وفي وجوب الاخذ بالأخف أو | أشدّها أولا ولا خُلفٌ حكوا

مسألة

اختلفوا هل كان قبل البعثةِ | نبيُّنا مكلفا بشرعةِ
واختلفَ المثبتُ قبلَ موسى | آدم ابراهيم نوح عيسي
ونرتضي الوقفَ بها وأصلا | والمنعُ بعدالوحي لكنْ نقلا

مسألة

الحكم قبل الشرع في ذى النفع | والضرُّ قد مرَّ وبعد الشرع
رُجّحَ أن الاصل تحريم المضار | والحل في ذى المنع[1] والسبكي صار
الى خصوصه بغير المال | فذاك حظرٌ بالحديثِ العالي

مسألة

الاكثرون ليس الاستحسانُ | بحجةٍ وخالفَ النعمانُ

---

١) خ : النفي

وحدُّه قيل دليلٌ ينقدِحْ في نفسه وباللسان لا يصحّْ
ورُدَّ ان كان له تحقّقُ فليعتبر أو لا فلا متفّقُ
وقيل بل هو العدُولُ عن قياسْ الى أشدّ وهو أمرٌ لا التباسْ
وقيل أن يعدل عن حكم الدليلْ لعادةٍ وفي جواب ذاك قيلْ
فانها إن ثبتتْ حقاً فقدْ قامَ دليلُها والا فلتُرَدّْ
فان يحقّقْ منه ما تنوزعا فيه فمن قال بهذا شرعا
وليس ما استُحسِنَ من مُختلفِ الشافعي كحلفٍ في المصحف

مسألة

قولُ الصحابيّ على صحابي ليس بحجةٍ على الصوابِ
ولا سواهُ وعن السُّبكيّ والفخرِ الا في التعبُّديّ
وأكثرُ المحققينَ بامتناعْ تقليدِه ونفس الامر لا نزاعْ
وقيل حجةٌ على القياس وفا وكالدليلين اذا ما اختلفا
وقيل بل دُونَ القياسِ ثم في تخصيصه العموم قولانِ قُفي
وقيلَ ان يشتهر وقيل ان ينافْ قيساً وقيل معَ تقريبٍ يُوافْ
وقيل قولُ الصاحبينَ الكمّلِ قيل وعثمانُ وقيل معْ على
أما وفاقُ الشافعي زيدا إرثاً فللدليلِ لا تقليدا

مسألة

إلهامُنا ليس لفقدِ الثقةِ   من غيرِ معصومٍ به بحجةِ
وبعضُ أهلِ الخبر قد رآه   والسهروردى خص من حواه
إيقاعهُ في القلب ما يثلج لَهْ   به يخُصُّ الله من قد كَمَّلَهْ

خاتمة

الفقهُ مبناهُ على ما حرَّرَهْ   أصحابُنا قواعد مختصره
بشكِّ اليقينُ لا يُزالُ   وإنَّ كلَّ ضررٍ مُزالُ
وبالمشاقِ يُجلبُ التَّيسيرُ   وإنه للعادةِ المصيرْ
وزادَ بعضٌ خامسَ القواعدِ   أن أمورَ الشخص بالمقاصدِ

الكتاب السادس

(في التعادل والتراجع)

ممتنعٌ تعادُلُ القواطعِ   كذا الامارتينِ أي في الواقعِ
على الصحيحِ واذا توُهِّما   فالوقفُ والتخييرُ أو تركهما
أو ذا بغيرِ واجبٍ وفيهِ   مخيَّرٌ خُلفٌ به تحكيهِ
وحيثُ عن مجتهدٍ قولانِ   تعاقبا فالقولُ عند الثاني

أو لا فما يذكر فيه المشعرُ ... لكونه أرجحُ أو لا يذكرُ

فهو مردودٌ وهذا وقعا ... للشافعي في بضع عشرٍ موضعا

وهو دليلٌ لعلوّ شأنه ... علماً ودينا وعلى إتقانه

ثم رأى القفّالُ ما يصحّحُ ... رأيَ أبي حنيفة مرجّحُ

وقيلَ عكسُه وترجيحُ النظرْ ... أولى وبعده فقف اذ ما ظهرْ

وقولُه مخرَّجاً في المسألهْ ... من النظير حيث لا يُعرَفُ لَهْ

قولٌ بها وقيل لا يُنسبُ لهْ ... وقيل قيداً ناسباً وأرسلَهْ

وحيثُ نُصَّ في نظيرينِ على ... تخالفٍ فطرق قد حصلا

وعرف الترجيح بالتقويةِ ... إحدى الامارتينِ عاملاً بي

وصفاً وبالراجح يلزمُ العملْ ... القاضي الا ما بظنٍّ قد حصَلْ

فكونُه مرجّحاً ما اعتُبرا ... وقيلَ ان يرجحْ بظنٍّ خُيّرا

وليس في القطعيّ ترجيحٌ لما ... مرَّ وناسخٌ أخيرٌ منهما

ولو أخيرا نقل الآحادُ ... فاعملْ به وخالفتْ أفرادُ

وكثرةُ الرُّواةِ ذو ترجيحِ ... أو الأدلة على الصحيحِ

بالمتعاوضين إن يمكن عملْ ... ولو بوجه فهو أولى في الاجلْ

ولا يقدّمُ على الكتابِ ... سنةٌ او بالعكس في الصوابِ

أو يتعذر والاخير علما فناسخ أولى نخذ غيرهما
وإن تقارنا وقد تعذرا ألجمع والترجيح فليخيرا
أو جهلا فحيث نسخ أمكنا فاتركهما أولى كأن تقارنا

مسألة

يرجح الاخبار بالعلو والفقه في راو لها والنحو
ولغة وضبطه وفطنته ولو روى بلفظه ويقظته
وورع وشهرة العداله وفقد بدعة وعلمها له
بالاختبار أو ترى مزكيه أكثر عدا وصريح التزكيه
معروف قيل أو شهير النسب وحفظ مروي وذكر السبب
معولا لحفظه لا الكتب سماعه لا من وراء الحجب
وقوة الطريق والاصل أقر ومن أكابر الصحاب وذكر
ثالثها في غير أحكام النسا آخر إسلام وقيل عكسا
مباشر صاحبها حر حمل بعد بلوغ وبلفظ لا خلل
غير مدلس ولا ذى اسمين وكونه مخرج الشيخين
والقول فالفعل فصمت فالفصيح لا زائد فصاحة على الصحيح
والقرشي والمدني وما اشتمل على زيادة وحاو للعلل

وما به العلةُ قبلَ الحكم ... وقيل عكسه لأهل العلم
ومفهم علو شأن المصطفى ... أو فيه تهديدٌ وتأكيدٌ وفا
وذو عموم مطلق على الذا ... بسببٍ الا بصورةٍ لذا
والعامُ شرطيًّا على المنكّر ... على الاصحّ وهو بالباقي حري
والجمعُ راجحٌ على ما مَن وذي ... على اسم جنس مع أل ثم الذي
ماخصَّ والضدي عكسه أجل ... وما يكون فيه تخصيصٌ أقلّ
على امارةٍ والايماء اقتضى ... وسبقِ ذينِ للمفاهيم رضى
والمرتضى تقدّمُ الفحوى على ... خلافِه وما عن أصل نُقلا
ومثبتٌ ثالثها يستويانْ ... وقيلَ لا في العتق والذي أبانْ
والأمرُ والحظرُ على الإباحةِ ... ثالثُها سواءٌ الحظرُ وتي
ودافعُ الحدّ على الذْ ما نَفى ... ومثبتُ الوضعِ على ما كلّفا
وباتفاقٍ قُدِّمَ النهيُ على ... أمرٍ والاخبار على ذينِ اعتلا
والحتمُ والكُرهُ على الندب وما ... يُعقَلُ معناهُ لمن لن يفهما
وما يوافقه دليلٌ آخرُ ... أو مرسلاً أو قدراه الأكثرُ
أو أهلُ طيبةٍ أو الصحابي ... ثالثُها إنْ كانَ ذا انتسابِ
الى عمَرٍ بنصٍّ عنيِ ... رابعُها ان أحدُ الشيخين

وقيل إن يخالفِ ابنَ جبلِ ... في الحلِّ والتحريمِ والقضا على
والارثُ زَيدٌ لم يُرجَّحْ بهما ... الشافعيُّ في الفروض قدَّما
وفاق زيدٌ فمعاذٌ فعلي ... وفي سواها قبله ابنُ جبل
وأُخِّر النص عن الاجماعِ ... وقُدِّم الخالي عن النزاع
ثالثُها سواءٌ والذي فرض ... صحابة والكل والذى انقرض
ورُجِّحَ القياسُ هاهنا بأن ... يقوى دليل الاصل أو على السنن
أى فرعه من جنس أصله وأن ... يقطعَ بالعلّةِ أو يغلب ظنّ
وكونها بالمسلكِ القويِّ ... وذات أصلين على المرضيْ
وصفةٍ ذاتيةٍ وقلةِ ... أوصافها وقيل عكس ذي وتى
وذات الاحتياط والعموم في ... أصل وفي التعميم لم يختلفِ
وما يوافقُ أُصولا عدَّه ... أو علةً أُخرى وبعض ردَّه
وما ثبوتُها فاجماعٌ فنصٌّ ... قطعاً فظناً فإِيماءٌ[1] يخصّ
فالسبر فالمناسبةُ فالشبهْ[2] ... فالدَّورانُ وحكَوْا في المرتبهْ
النصُّ فالاجماعُ قيل واجعلِ ... الدورانَ بعد سبرها يلى
وعلّةٌ على دَلالةٍ رجحْ ... وغير ذي تَركّبٍ على الاصحّ

(١ و ٢) كذا في النسختين

والوصفُ الحقيقة المعزيُ ... وبعده العُرْفي فالشرعيُ
ثم الوجودي والبسيط رجحا ... على سواهما وما قد وضحا
فيها اطّرادٌ وانعكاس فاطراد ... فقط وفي القاصرة الخلافُ بادْ
معْ غيرها ثالثُها سيّانِ ... وزائدٌ فروعُها قولانِ
وفي حدود الشرع قدِّم ملتزَمْ ... الاعرف الذاتي الصريح والاعم
قيل الاخصُّ ووفاق النقل صحّ ... وما الطريقُ لاكتسابه رجحْ
وليس للمرجح انحصارُ ... وقوةُ الظنّ له مشارُ

الكتاب السابع

(في الاجتهاد)

بَذلُ الفقيهِ الوسعَ في تحصيلِ ... ظنٍّ بالاحكامِ من الدّليلِ
ثم الفقيهُ اسمٌ على المجتهدِ ... البالغِ العاقلِ والعقلَ احدُدِ
ملَكةٌ يُدرَكُ معلومٌ بها ... وقيل الادراكُ وقيل ما انتهى
الى الضروريّ فقيهُ النفس لو ... ينفي القياس لو جليًّا قدرأوا
يدري دليل العقل والتكليف به ... حلَّ من الآلات وسطى رُتبهْ
من لغةٍ والنحو والمعاني ... وفي أصولِ الفقه والبيانِ

ومن كتابٍ والاحاديث الذى ... يخصُّ الاحكام بدون حفظ ذي

وحققَ السبكيُّ أنَّ المجتهدْ ... مَن هذه ملكة له وقدْ

أحاطَ بالمعظم من قواعد ... حتى ارتقى للفهم للمقاصدِ

وليعتبرْ قال افضل الاجتهادْ ... لا كونه وصفاً غدا في الشخص باد

أنْ يعرف الاجماع كي لا يخرقا ... وسببَ النُّزول قلت أطلقا

وناسخُ الكل ومنسوخٌ وما ... صُحِّح والآحادُ مع ضدهما

وحالُ راوي سنةٍ ونكتفي ... ألآن بالرجوع للمُصنِّفِ

لا الفقهُ والكلامُ والحريَّةُ ... ولا الذُّكورةُ ولا العدالةُ

والبحثُ عن مواضع فليقتفي ... واللفظُ هل معهُ قرينةٌ تَفي

ودُونه مجتهدُ المذهب مَنْ ... يُمكن تخريجَ الوُجوه حيث عن

على نصوص عن امامه خذا ... ودونَه مجتهدُ الفتيا وذا

المتبحِّر الذي تمكّنا ... من كونه رجّحَ قولا وهنا

والمرتضى تجزّي الاجتهادِ ... وجائزٌ وواقعٌ للهادى

ثالثها في الحرب والآرا فقدْ ... والرابعُ الوقفُ والخطا فقدْ

وعصرُه ثالثها باذنه ... مُصرَّحاً قيل ولو بضمنهِ

وقيل للولاةِ قيل والعبيدْ ... وفى الوقوع البعد والوقف مزيد

مسألة

وأحد المصيب في أحكام ... عقلية ومنكر الاسلام
مخطٍ أثيمٌ كافرٌ لم يعذر ... وقد رأى الجاحظ ثم العنبرى
لا إثم في العقلي ثم المنتقى ... إن يك مسلماً وقيل مطلقاً
وقيل زاد العنبرى كل مصيبْ ... وفي التي لا قاطع فيها يُصيبْ
كل لذى صاحبي النعمانِ ... والبارِ والشيخ وباقلانى
فذان قالا إنّ حكم الله ... تابعُ ظنه بلا اشتباهِ
والأوّلون ثم أمرٌ لو حكم ... كان به لو لم يصادفه اتّسم
أصاب لا حكماً ولا انتهاء ... بل اجتهاداً فيه وابتداء
والاكثرون واحدٌ وفيهِ ... للهِ حكمٌ قبلهُ عليهِ
أمارةٌ وقيل لا والمعتمدْ ... كُلّفَ أن يصيبهُ من اجتهدْ
وإنّ من أخطأه لا يأثمُ ... بل أجرُه لقصدِه منحتمُ
وفردٌ المصيب بالاجماعِ ... معْ قاطعٍ وقيلَ بالنّزاعِ
ونُفيَ اسم مخطىءٍ ذو الانتقا ... وإن يُقصّرْ فعليه اتفقا

مسألة

لا يُنقض الحكم بالاجتهاد ... قطعاً فإنْ خالفَ نصّاً بادِ

أو ظاهراً ولو قياساً لا خفي ‏ ‏ أو حكمه بغير رأيه يفي

أو بخلاف نص من قلده ‏ ‏ ينقض وإن ينكح وما أشهده

ثم تغير اجتهاد منه أو ‏ ‏ امامه في حظرها خلف حكوا

ومن تغير اجتهاده وجب ‏ ‏ إعلام مستفت به كيما وهب

والفعل لا ينقض ولا يضمن ما ‏ ‏ يتلف فإن لقاطع فألزما

مسألة

يجوز أن يقال للنبي ‏ ‏ أحكم بما تشاء أو صفي

فهو صواب ويكون مدركا ‏ ‏ شرعاً وتفويضاً يسمى ذلكا

ثالثها المنع لعالم ولم ‏ ‏ يقع على الاقوى وموسى قد خرم

نظيره هذا الخلاف في أصل شهر ‏ ‏ تعليق أمر باختيار من أمر

مسألة

الحد للتقليد أخذ القول من ‏ ‏ حيث دليله عليه ما زكن

ولازم لغير ذي اجتهاد ‏ ‏ وقيل ان بان انتفا الفساد

وقيل ما لعالم ان قلدا ‏ ‏ ولو يكون لم يصر مجتهداً

قيل ولا العامي والمجتهد ‏ ‏ إن يجتهد وظن لا يقلد

---

١) خ : في الاجتهاد

كذاك إن لم يجتهد على الاصحّ ثالثها الجواز للقاضى وضّح

وقيل للضيق وقيل إن يرى أعلى وقيل في الذى له جرى

مسألة

إن يتكرّر حادث وقد طرا ما يقتضى الوقوع أو ما ذكرا

دليله الاول جدّد النظر حتما على المشهور دون من ذكر

وهكذا إعادة المستفتى سؤاله ولو تباع ميّت

مسألة

ثالثها المختار في المفضول جاز تقليده ان يعتقد ساوى وماز

بالبحث عن أرجحهم لا يلزم أو يعتقد رجحان فرد منهم

فليتعيّن والذى علما رجح فوق الذى في ورع على الاصحّ

وقلّد الميّت في القويّ ثالثها بشرط فقد الحيّ

وجوّز استفتاء من قد عرفا أهلا له أو ظنّ حيث لا خفا

بشهرة بالعلم والعداله أو انتصابه والاستفتا له

ولو يكون قاضيا وقيل لا ذا في المعاملات لا من جهلا

وحتم بحث علمه والا كتفا بالستر والواحد في ذا المقتفى

وجاز عن مأخذه إن يسأل مسترشدا وليبدان كان جلى

مسألة

يجوزُ للمجتهدِ المقيَّدِ ... بالمذهبِ الافتاءُ في المعتمدِ
ثالثُها لفقده والرابعُ ... جازَ لمنْ قلدَ وهو الواقعُ
والمنعُ للعاميِّ مطلقاً ولوْ ... دليلُها نصٌّ على الأقوى رأوا
جاز خلوُّ العصرِ عن مجتهدِ ... ومطلقاً يمنعُ قومُ أحمدِ
وابنُ دقيقِ العيد لا إنْ أتتْ ... أشراطُها والمرتضى لم تثبتِ
إذا بقولِ مفتٍ العاميُّ عملْ ... ليس له الرجوعُ اجماعاً نُقلْ
وقيلَ بالافتاء يلزمُ العملْ ... وقيلَ بالشروع قيلَ أو حصلْ
منه التزامٌ ورأى السمعاني ... إنْ مالتِ النفسُ للاطمئنان
وابنُ الصلاحِ والنواوي ان فقد ... سواه والتخييرَ جوَّزَ انْ وُجِدْ
وصحَّحَ الجوازَ في حكمٍ سواهْ ... والالتزامُ بمعيَّنٍ رآه
أرجحَ أو مساوياً وإنَّ له ... خروجَهُ عنه ولو في مسأله
ثالثها لا البعضُ والتتبُّعُ ... لرُخَصٍ على الصحيح يُمنعُ

مسألة

يمتنعُ التقليدُ في العقائدِ ... للفخرِ والاستاذِ ثم الآمدي
والعنبري جوَّزَهُ وقد حظرْ ... أسلافُنا كالشافعي فيها النظرْ

ثُم على الاوّل إن يُقلّدِ … فمؤمنٌ عاصٍ على المعتمَدِ
لكن أبو هاشم لم يعتبرِ … إيمانَهُ وقد عُزِى للأشعَرِى
قال القُشيريُّ عليه مفترِي … والحق انْ يأخُذَ بقولِ من عرى
بغيرِ حجةٍ بأدنى وَهْمِ … لم يكفِهِ ويكتفى بالجزْمِ
فليَجزِمِ العقدَ ولا تناكثُ … بانما العالَمُ حقًّا حادثُ
صانعهُ الله الذي توحّدَا … قديمٌ اى ماالوُجودِهِ ابتدا
والواحدالشيءالذي لاينقسمْ … ولا يُشبَّهُ بوجهٍ قد رُسِم
وذاته كلَّ الذوات نافتِ … وعلمُها للحق غير ثابتِ
واختلفوا اهلُ علمِها فى الآخره … مُمكنُنا قولانِ للاشاعرهْ
ليسَ بجوهَر ولا بجسمِ … أو عَرَضٍ كاللونِ أو كالطّعمِ
ولم يَزَل سبحانه ولا مكانْ … مُنفرِداً في ذاتِه ولا زمانْ
وأحدَثَ العالَمَ لا لمنفعهْ … يرُومُها ولو يشا ما اختَرَعَهْ
فهو لما يُرِيدُ فعالٌ ولا … يلزَمُهُ شيءٌ تعالَى وعَلا
وليس شيء مثلُهُ ثم القدَر … منهُ الذي يحدث من خيرٍ وشرّ
وواجب تنزيهُ الاعتقادِ … عن الُحلول وعنْ الِاتّحادِ
ونصّ في احيائه الغزالي … مَنْ قال هذا فاسدُ الخيالِ

قُدْرَتُه لِكل ما لم يستحلْ ... وعلمُه لكلّ معلوم شَمِلْ
لكل كليٍّ وجزْئي وسكونْ ... يُريد ما يَعلمُ أنه يكونْ
أو لا فلا يُرِيدُ فالبقاءْ ... ليس لَهُ بدءٌ ولا انتهاءْ
لم يَزَلِ الباري بأسماه العلى ... وبصفات ذاته وهي الأُلى
دلّ عليها الفعلُ مِنْ إرادَةِ ... عِلمٍ حياةٍ قُدْرةٍ مَشاءَةِ
أو كونِهِ منزهاً عن الغيَرْ ... سمعٍ كلامٍ والبقاء والبَصَرْ
أسماؤه سبْحانه موَقّفَهْ ... ثالثها الاسم فقط دون الصفهْ
ويُكتفى بمرة والمصدرى ... والفِعلِ والمظنون فى المعتبر
وما أتى به الهدى والسنَنُ ... من الصفات المشكلات نؤمنُ
بهــا كما جاءَتْ منزّهينا ... مُفوّضينَ أو مؤوّلينا
والجهلُ بالتفصيلِ ليس يقدَح ... بالاتفاق والسكوتُ أصلَحُ
كلامُه القرآنُ ليس يُخْلَقُ ... وهو بلا تَجَوُّزٍ ما تنطقُ
ألسُنُنا به وفى المصاحفِ ... خطٌّ ومحفوظٌ بِصَدْرِ العارفِ
يُثيبُ بالطَّوْعِ وبالعِصْيانِ ... عاقبَ أو يُنعِمُ بالغُفْرانِ
لما عدا الشِّرْكِ وللباري البديعْ ... إثابةُ العاصي وتعذيبُ المطيعْ
وضُرُّ أطفالِ الورَى والعُجْمِ ... ويستحيلُ وصفُه بالظُّلمِ

والخلفُ في ذرّيةِ الكفّارِ ... قيلَ بجنةٍ وقيلَ النارِ
وقيلَ بالبرزخ والمصيرِ ... تُرْباً والامتحانُ عن كثيرِ
وقيل بالوقفِ وولْدُ المسلمِ ... في جنةِ الخُلْد باجماعٍ نُمي
يَراهُ في الموقفِ ذو الايمانِ ... وحُسبَ المقامُ في الجنانِ
والخلف في الجواز في الدنيا وفي ... نومٍ وفي الوقوعِ للهادي اقتفي
مَنْ كتبَ اللهُ سعيداً في الازلْ ... فهوَ السعيدُ ثم بعدُ لا بدلْ
وهكذا الشقيُّ والذي علِمْ ... بأنْ يموتَ مسلماً منهم سلِمْ
ولم يزل عينُ الرضى منهُ على ... شيخِ التقى الصدّيقِ زاده علا
ثمَّ الرّضى منهُ مع المحبّةِ ... غيرُ المشيئةِ معَ الارادةِ
فليسَ يرضى الكفرَ للعبادِ ... وفعلُهُ منهُمْ على المرادِ
هوَ الذي يرزق ثم الرزقُ ما ... يحصلُ منه النفعُ لو مُحرَّما
بيدِهِ الهدى معَ الاضلالِ ... أي خلقُ الاهتداءِ والضلالِ
والاهتدا الايمانُ والتوفيقُ ... فيما هوَ الأشهرُ والتحقيقُ
الخلقُ للقدرةِ والدّاعيةِ ... لطاعةٍ وقيل خلقُ الطّاعةِ
فضده الخذلانُ واللطف الذي ... به صلاحُ العبدِ آخراً خذِ

والختمُ والطبعُ مع الأكنَّة ... الخلقُ في القلوب للضلالة

أرسلَ للانام رُسْلاً وافره ... بالمعجزاتِ الظاهرات الباهره

وخصَّ من بينهم مُحمَّدا ... بأنه خاتمُهم والمبتدا

وبعثُهُ للثقلين أجمعينْ ... وفضلُه على جميع العالمينْ

[يليه ابراهيمُ ثمَّ موسى ... ونوح والرُّوحُ الكريم عيسى

وهم أولو العزم فرُسلو الانامْ ... فالانبياء فالملائكُ الكرامْ] (١)

واختلفتْ في خضرٍ أهل النقول ... قيلَ وليٌّ ونبيٌّ ورسولْ

لقمانَ ذي القرنينْ حوَّى مريمِ ... والمنعُ في الجميع رأيُ المعظَمِ

مُعجزةُ الرسول أمرٌ خارقْ ... لعادةٍ مع ادّعا مُوافقْ

ولم يكن عُورِضَ والايمانُ ... تصديقُ قلبٍ أي الاطمئنانُ

وإنما بالنُّطقِ ممن قد قدرْ ... بكلمةِ الشهادتين يُعتبرْ

والنُّطقُ شرط فيه عند الخلفِ ... ومنه شطرٌ عند جلِّ السلفِ

وجاز أن يقولَ إني مؤمنْ ... إنْ شاء ربي خشيةَ أن يفتنْ

بل هو أولى عند جُلِّ السلفِ ... وأنكر القولَ بهذا الحنفي

والمرتضى عن عظماء الشانْ ... قبولُه للزيد والنقصانْ

---

١) هذان البيتان موجودان في نسخة ومفقودان من نسخة

وعَمَلُ الجوارحِ الاسلامُ ... وشرطُهُ الايمانُ والتمامُ
بعدَ حُصولِ ذيْنِ بالاحسانِ ... أن تعبُدَ اللهَ على العِيانِ
والفِسقُ لا يُزيلُ الايمانَ ولا ... يُخلَّدُ الفاسِقُ فيها للمَلا
أوّلُ شافعٍ ومَنْ يُشفَّعُ ... نبيُّنا وهو المقامُ الارفعُ
ولا يموتُ المرءُ الا بالاجلْ ... والنفسُ بعْدَ الموتِ تبقى للملل
وفي فَناهَا قبلَ بعثٍ حَصلا ... تردُّدٌ وصَحَّحَ السُّبكيُّ لا
وشهَّروا بقاءَ عُجْبِ الذَّنَبِ ... والمُزَني يَبلى وأوّلْ تصبِ
والرُّوحُ عنها أمسكَ النبيُّ معْ ... سؤالِه فلا تَخُضْ فيها ودَعْ
حقٌّ كراماتٌ للأولياءِ ... قال القُشيريُّ بلا انتهاءِ
لولَدٍ بدونِ والدٍ وما ... أشبهَهُ قيلَ وهذا المنتمى
ولا نرى تكفيرَ أهلِ القبلةِ ... ولا الخروجَ أيْ على الأئمةِ
من الفرُوضِ النَّصبُ للامامِ ... ولَو لمفضولٍ على الأنامِ
حقٌّ عذابُ القبرِ كالسؤالِ ... لمن عدَا الشهيدِ والاطفالِ
والحشرُ معْ معادنا الجسمانى ... والحوضُ والصراطِ والميزانْ
والنارُ والجنةُ مخلوقانِ ... اليومَ والاشراطُ ذاتُ الشانْ
طلوعُ شمسِها ومنها القمرُ ... من مغربٍ بعدَ ثلاثٍ تُنظَرُ

وَيَخْرُجُ الدجَّالُ ثمّ ينزلُ عيسى وفى رملةِ لُدٍّ يُقتَلُ
والخسفُ والدابّةُ والدُّخانُ وبعد هذا يُرْفَعُ القرآنُ
وأفضلُ الامة صدّيقٌ يلي فعُمَرٌ فالأمويُّ (١) فعَلى
فسائرُ العشرةِ فالبدْرِيَّهْ فأُحُدٌ فالبَيْعَةُ الزكيَّهْ
وأفضلُ الازواجِ بالتَّحقيقِ خديجةٌ معَ ابنة الصدّيقِ
وفيهما ثالثُها الوقفُ وفي عائشةٍ وابنتِهِ الخُلْفُ قفي
والمرتضى تقدُّمُ الزَّهراءِ بل وعلى مريمَ العذراءِ
وما به عائشةٌ قد رُميَتْ فإنها بغير شكٍّ بُرِّئَتْ
ثم الذى بين الصحابة شَجَرْ نُمسِكُ عنه ونرى الكلَّ ائتجرْ
والشافعي ومالكٌ والحنظلى إسحاقُ والنُّعمانُ وابنُ حنبلِ
وابنُ عُيَيْنَةٍ مع الثَّورى وابنِ جريرٍ مَعَ الأوزاعيِّ
والظاهرى وسائر الائمة على هدى من ربهم ورحمةِ
والأشعرىُّ الحجةُ المعظمُ إمامُنا فى السُّنَّةِ المقدَّمُ
وإن ما كان الجُنَيْدُ يلزم وصَحْبُهُ فهو طَرِيقٌ قيّمُ

---

١) يريد « عثمان ابن عفان » رضي الله عنه

خاتمة

أَوّلُ واجبٍ على المكلّفِ معرفةُ الله وقيل الفكرُ في
دليلِهِ وقيلَ أوّلُ النظَرْ وقيلَ قصدُه اليه المعتبَرْ
ومن تكون نفسه ابيَّه يجنَحُ للمراتبِ العليّهْ
ومن يكون عارفاً بربهِ مُصوّراً لبُعْدِهِ أوقُرْبه
رجاوخافَ فأصاخَ فارتَكَب مأمورَهُ وما نُهي عنه اجتنَبْ
أحبَّهُ الله فكانَ عقلَهْ وسمعَهَ ويَدَهُ ورجلَهْ
واعتَدّهُ من أولياهُ إذ دعا أجابَه أو استعادَهُ أعا[1]
أما الذي همته دنيَّهْ فلا مبالاةَ لهُ سَنيّةْ
ففوقَ جهلِ الجاهلين يجهَلُ وتحتَ سُبْلِ المارقين يدخُلُ
فخذ صلاحاً بمدُ أو فسادا وشقوةً تريك أو إسعادا
وقرْباً وبُعْداً وسخطاً أورضى وجنّةَ الفِردوس أو نارَ اللظى
وزِنْ بشرع كل أمر خاطرٍ فإنْ يكن يُؤمَرْ به فبادرْ
فانْ تخفْ وقوعَهُ على صفه منهيّةٍ فما عليك من سفَهْ
فحاجة استغفارنا اليه لا توجِبُ تركَه بل الذكرُ على

---

١) أى « أعاده »

من ثم قال السهروردي اعمل وان ... خشيت عجباً ثم داوه وزن
وان يكن مما نهي عنه احذر ... فان تمل لفعله فاستغفر
والهم والحديث مغفوران ما ... لم يك يعمل أو به تكلما
إن لم تطع في تركها الأماره ... فجاهدنها وشن الغاره
فان فعلت تب فان لم تقلع ... للذة أو كسل موسع
فليتذكر هادم اللذات ... وفجأة الممات والفوات
أو لقنوط فاخش مقت ربكا ... واذكر عظيم عفوه يسهل بكا
واعرض على نفسك توبة تؤم ... وما حوت من حسن وهي الندم
وشرطها الاقلاع والعزم الذي ... أن لا يعود وادراك الممكن
وصحة التوبة قال الاكثر ... ولو يكون بعد نقض يكثر
عن أي ذنب كان لو صغيرا ... مع فعله آخر لو كبيرا
وإن شككت قف فترك طاعة ... أولى من الوقوع في مفسدة
من ثم قال بعضهم من شك هل ... ثلث او ينقص عنه ما غسل
نعم على الصوفي ترك التعب ... وشأنه الايثار لا في القرب
والاعتزال في زمان الفتن ... من بعد علم واجب والسنن
والصبر واليقين ثم الشكر ... والصمت إلا ذاكراً والفكر

وتركه السؤالَ والتوكلُ ... والكسب خُلفٌ أي ذين أفضل
ثالثها التفصيلُ والصوابُ ... ما خالفَ التوكلَ اكتسابُ
ولا ادّخارُ قُوتِ عامٍ والكفاف ... أفضلُ من فقرٍ ومالٍ للعفافْ
والخُلْفُ في أخذٍ وتركٍ نقلا ... ورجّحوا أخذَ الملا دون الخلا
وليس من زهادةٍ تعذبُ ... وتركُ محتاجٍ له ترهُّبُ
والعلم خيرٌ من صلاة النافلهْ ... فقد غدا اللهُ برزق كافلهْ
والمرءُ محتاجٌ الى أنْ يعرفا ... فَرْقَ أمورٍ في افتراقها خفا
كالفرق بينَ العجزِ والتوكّلِ ... والحبّ للهِ ومعْهُ المُنجلي
والنُّصحِ والتأنيبِ والفراسةِ ... والظنّ والدّعوةِ والرياسةِ
وقوّةٍ في أمرِ دينٍ والعلوّ ... والاجتهادِ في اتباعٍ والغلوّ
والذلّ والعفو وتيهٍ وشرفْ ... والحقد والوجدِ وجودٍ وسرفْ
والكِبرِ والهيبةِ والمهانةِ ... تواضعٍ والكِبرِ والصّيانةِ
والاحترازِ مع سوء الظنّ ... وهكذا الرجاء والتمني
ورقّةٍ وجزعٍ والقسوةِ ... والصّبرِ مَعْ هديّةٍ والرشوةِ
وذكره للحال والشكايةِ ... وبلهٍ في القلبِ والسلامةِ
وثقةٍ وعزّةٍ والشكرِ ... بذكرِ ما يمنحهُ والفخرِ

وكلُّ أمرٍ واقعٌ باذنه سبحانهُ خالقُ كسب عبده
قدّر فيه قُدْرةً للكسبِ لا إبداعه تَصلُحُ فاللهُ علا
خالقٌ لا مكتسِبٌ ما يصنعُ وعبدُه مكتسِبٌ لا مُبْدِع

***

وتمَّ ما نظمتُهُ ميسّرا سهلاً بديعاً موجزاً محرَّراً
في عامِ سبعةٍ وسبعين التى بعدَ ثمانمائةٍ للهجرةِ
أرجوزةٌ فريدةٌ في أهلها إذ لم يكنْ في فنّها كمثلها
حوَتْ من الاصلين والتّصوفِ ما لا مزيدَ عنه في الجمعِ الوفي
خلتْ من التّعقيدِ والتقعيرِ والحشوِ والتطويلِ والتكريرِ
في ألفِ بيتٍ عدُّها يقينا وأربعِ المئينَ معْ خمسينا
بحيثُ أنّى جازمٌ بأن لا يمكنُ الاختصارُ منها أصلا
ولَوْ يرومُ أحدٌ يُنشيها أتى بها أكثرَ من ضعفيْها
فأحمدُ اللهَ على ما سهّلا حمداً يُنيلُ من مزاياهُ العلا
مصلّيا على نبيٍّ عمَّتْ مكارمُ الخُلقِ به وتمَّتْ